

كتاب الطهارة



١ هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

لَمْ يَذَرْ الْمُصْنَفُ بِبِيَانِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

لأنها من أعظم شروط صحة الصلاة، والصلاحة أفضل العبادات بعد الإيمان.

والدليل: لقوله (فتح الصلاة الطهور) والشرط مقدم طبعاً فقدم وضعاً.

والكتاب هنا خبر لم يبدأ محفوظ مضاف لمحفوظين.

عرف الكتاب والباب والفصل لغة وأصطلاحاً.

الكتاب لغة: الضم والجمع، حيث يقال: كتب كتاباً وكتابةً وكتاباً، ومنه قولهم: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحراف.

أصطلاحاً:

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وسائل غالباً.
والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره.

أصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول وسائل غالباً.
والفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

أصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.

أولاً تعريف الطهارة لغة وشرعاً وأقسامها:

عرف الطهارة لغة وشرعاً.

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأذناس حسية كانت كـ(الأنجاس) أو معنية كـ(العيوب)، يقال: ظهر بالماء، وهم قوم يتظهرون، أي: يتزهرون عن العيب.

[١] أي في اصطلاح الفقهاء أي في عرفهم، والاصطلاح: اتفاق طائفة على أمر معلوم بينهم.

الفقه الشافعى المختار من الإنعام - الصف الأول الثانوى - الفصل الدراسي الأول

شرع (اصطلاحاً): لها تعريفان:


١) ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.

واما غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم ينزل به حدث ولا نجس بل هو تكراة للميت.

٢) أو: هي فعل ما تستباح به الصلاة.

ثانياً أقسام الطهارة

ما أقسام الطهارة؟ مع التمثيل لما تذكر، وماذا قال الغزالى في هذا الأمر؟



ثانياً التفريق بين الدحدث والخبت

س عرف الحديث لغة، وعلام يطلق شرعاً؟ وما المراد به هنا؟ ولماذا؟

الحدث في اللغة: الشيء الحادث.

وفي الشرع: يطلق على:

١) أمر اعتباري^(١) يقوم بالأعضاء^(٢) يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٢) وعلى الأسباب التي ينتهي بها الظاهر.

٣) وعلى المنع المترتب على ذلك.

والمراد به هنا: الأول، وهو (أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص).

العلة: لأنه هو الحديث الذي لا يرفعه إلا الماء^(٣).

أنواع الحديث

س ما أنواع الحديث؟ وما تعريف كل نوع؟

١) الحديث الأصغر: وهو ما نقض الوضوء.

٢) الحديث المتوسط: وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال.

٣) الحديث الأكبر وهو ما أوجب الغسل من حيض أو نفاس.

- ولا فرق بين الأصغر والمتوسط والأكبر.

س عرف الخبت، وما أنواعه؟ مع التمييز لكل نوع.

تعريف الخبت في اللغة: ما يستقرار.

الخبث في الشرع: مستقرار يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

[١] أي غير محسوس.

[٢] يعني قيامه بالأعضاء: وصفها به وهو أي الحديث مانع من صحة الصلاة وغيرها، ولو مع الجهل والبيان.

[٣] لأن المنع مترتب على ذلك، وكون المتيمر برفع هذا لا يبرد، لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد والكلام في الرفع العام هو الماء.

أنواع الحديث:

١) الحديث المخفف: كبول صبي لم يطعم غير لبن.

٢) الحديث المتوسط: كبول غير الصبي، بخلاف الكلب الخنزير.

٣) الحديث المغلظ: كبول نحو الكلب.

رابعاً أنواع المياه التي يجوز التطهير بها

س ما مفرد (مياه)؟ وما مظاہر لطف الله فيه؟ ولماذا؟

(المياه) جمع ماء. ومن عجيب لطف الله تعالى: أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه.

س لماذا تعين الماء في رفع الحديث؟

إنما تعين الماء في رفع الحديث لما يلى:

١) لقوله تعالى: «فَلَمَّا حَمَدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا» [الإشارة: ٦] والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده.

٢) ونقل ابن المتندر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحديث في تعين الماء في إزالة الخبت لقوله^(١) في خبر الصحيحين حين بالالأعرابي^(٢) في المسجد: «صبوا عليه ذنوبها من ماء» والذنوب: الدلو الممتلئة ماء. والأمر للوجوب، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به.


س هل يقياس بالماء غيره؟ وما علة التطهير بالماء خاصة؟

لا يقياس بالماء غيره، فلا يجوز الوضوء أو الغسل بالخل أو بالبن.

علة التطهير به: أ) الطهر به عند إمام الحرمين الجوني: تعبدى (أى لا يعقل معناه).

ب) وعند غير الإمام معقول المعنى: لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

[١] وهو ذو الخوبية اليماني، وقيل الأقرع بن حابس.



الفقه الشافعى- المختار من النجاسات

مثل: كمقرب وذباب وقمل وبرغوث، فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه.

شرط ذلك: أ) أن لا يطيرها طارح

العلة من العفو عنها: لمشقة الاحتراز عنها.

الدليل: لخبر البخاري: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليزعمه فإن في

أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء) زاد أبو داود (وله يتنى بجناحه الذي فيه الداء)

- وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس الماء لـما أمر به، وقياس بالذباب ما في معناه من

كل مية لا يسيل دمها.

ملاحظة:

هذا بخلاف الحبة والضفدع والثأرة فإنها تنجس.

س ما الماء الجاري؟ وما حكمه؟

الماء الجاري: هو ما اندفع في مستوى أو منخفض.

حكم الماء الجاري: ك الحكم الماء الراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما

استثنى.

الدليل: لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد.

٢- الماء الكثير الذي لاقته نجاسة: بأن بلغ قلتين فأكثر فتتغير بسبب النجاسة لخروجها عن الطاهرية، ولو كان التغير حسيًا أو تقديريًّا. فهو نجس بالإجماع المخصوص لخبر القلتين «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» ولخبر الترمذى وغيره: «الماء لا ينجس شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق، فالتغير الحسى ظاهر.

حكم التغير التقديري في النجاسات:

بأن وقعت في الماء نجاسة مائعة توافقه في الصفات، كبول انقطعت رائحته؛ ولو فرض مخالفًا له في أغلال الصفات، كلون الخبر وطعم الخل وريح المسك لغيره، فإنه يحكم بنجاسته إن تغير فإن لم يتغير فظهور.

الدليل: لقوله (عليه السلام) «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [قال الحاكم على شرط الشعين]. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: (إنه لا ينجس) وهو المراد بقوله: لم يحمل الخبث. معنى (لا يحمل الخبث): أي يدفع النجس ولا يقبله.

حكم زوال التغير:

س ما الحكم إن زال التغير مع التوجيه.

أ) إن زال تغيره الحسى أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيئاً زال بطلول المكث أو بماء انضم إليه بفعله أو غيره أو أخذ منه، والباقي قلتان: ظهر لزوال سبب النجاسة. ب) أما إن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتربة: لم يظهر، لأننا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت.

ما يستثنى من النجس

س ما النجاسات المستثناء مما سبق؟ وما شرط ذلك؟

يستثنى من النجس: مية لا دم لها سائل أصلحة بأن لا يسيل دمها. عند شق عضو منها في حياته.

مناقشة سلسلة الإمام



A circular portrait of a man with a beard and a turban, likely a historical figure or saint.

أسئلة من الامتحانات السابقة

امتحان (ادبي) ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥
ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أقسامها مع التمثيل؟ وما الفرق بين الحدث والخبر في الشرع؟ وما ضوابط الماء المطلق؟ وما حكمه؟ ومتى نحكم على الماء بأنه متنجس؟ مع التوجيه.

ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أنواع الماء التي يجوز التطهير بها؟ وما أقسام المياه من حيث التطهير بها وعدمه؟ وما الماء الجاري؟ وما حكم استعماله؟

امتحان (أدبي) ٢٠٠١/٢٠٠٢
ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهر بها؟ وضح ماتقول بالدليل.

امتحان (اديبي) ...

٦ ما الطهارة لغة وشرعًا؟ ولم تعين الماء في رفع الحدث؟ وما حكم استعمال الماء المشبّس؟ وما شرطه؟ وما حكم الماء القليل المستعمل في فرض؟ اذكر الدليل.

سـ ما الطهارة لغة وشرع؟ وما الفرق بين الحدث والخيث؟ ولم تعين الماء في رفع الحدث؟ وما الحكم لو أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل؟ ولماذا؟ وما حكم الطهارة بالماء شديد السخونة والبرودة؟ ولماذا؟

١- عرف الماء المطلق، وما حكمه؟ وما حكم استعمال الماء شديد السخونة والبرودة في الطهارة؟ ولماذا؟

- ٦) بين الحكم الفقهي لما يأتى مع التعديل أو المراجعة**

١- توضأ بماء شديد السخونة.

٢- الماء المستعمل في غرس الطهاة.

٣- مياه الآبار العيون.

٤- الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أو صاف.

٥- توضأ بماء مخلوط بملح جبلي.

٦- زال التغير البحسي للنجاسة بنفسه.

٧- حكم الماء غير مغسل على حرق عرقه.

٨- الماء المتغير بطاهر.

أحد عن الأسئلة الآتية:

- أ) عرف المصطلحات الآتية (الفصل - الطهارة - الحدث - الخبر - الماء المطلق - الماء المتبعس - الماء المستعمل).

ب) ما أقسام الطهارة؟ مع التمثيل لما تذكر.

ج) متى يحكم على الماء باستعماله؟

د) فرق بين المجاور والمخالف.

هـ) ما المستثنى من النحاسات؟

٣) أكتب المصطلح الفقهي للعبارات الآتية

- ١- اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غال
 - ٢- ارتفاع المتن المترتب على الحديث والتجس.
 - ٣- مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
 - ٤- ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة أو صفة أو لام عهد.
 - ٥- أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

فصل في الدباغ



١ ما يدبغ وما لا يدبغ من الجلود

المقصود بهذا الفصل: أي بيان ما يظهر بدباغه.

س ما الجلود التي تظهر بالدباغ؟ وما الدليل؟

جلود الميّة كلها تظهر بالدباغ ظاهراً وباطناً ولو بالقاء الدابع عليه ب نحو ريح أو بالقائه على الدابع كذلك إلا جلد الكلب والخنزير.

س الدليل: لقوله (عليه السلام) (أيماء إهاب^(١) دبغ فقد طهر) [رواة مسلم]، وفي رواية: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به).

والظاهر: ما لاقت الدابع والباطن: ما لم يلاق الدابع.

- ولا فرق في الميّة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث.

٢ ما يدبغ به

س ما ضابط الدباغ؟

ضابط الدباغ أو تعريفه: نزع فضول الجلد وهي مائته ورطوبته التي يفسده بقاوتها ونطئها نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التن والفساد^(٢).

س بم يحصل الدباغ؟

يحصل الدباغ بشيئين:

أ) بشيء ظاهر مثل العجيف كالقرظ^(٣) والعفص^(٤) وقشور الرمان.

[١] الإهاب: يكسر الهمزة اسم للجلد قبل الدباغ، سمي به لأنّه أهبة للحبي أي يتفعّل ويقاء الحماية جسده.

[٢] أي عن قرب، أما لو عاد إلى التن بعد مدة طويلة فلا يضر، لأن الأشياء الصلبة إذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها غعمونه.

[٣] القرظ: شجر عظام له سوق غلاظ، وهي من الفصيلة القرنية، وهي من أنواع السنط العربي يستخرج منه صنع شهر المجم الوسيط ص ٧٥٤.

[٤] العفص: شجر البلوط وثمرها، وهو دواء قايسن مجفف، ورئيما اتخذوا منه صبراً أو صمناً المعجم الوسيط

ب - ما الماء المستعمل؟ وما حكمه؟ مع ذكر دليل هذا الحكم.

امتحان المنوفية (علمي) ٢٠١٢/٢٠١١

س ما الطهارة لغة وشرع؟ وما الغيث لغة وشرع؟ وما أنواع المياه التي يجوز بها التطهير؟

امتحان كفر الشيخ (علمي) ٢٠١٢/٢٠١١

س ما الطهارة؟ وما أقسامها؟ وما شروط الماء المسمى؟ وما حكم الماء شديد السخونة؟ على المرأة غسل حيض وجنابة، فما الحكم؟

امتحان القليوبية (علمي) ٢٠١٢/٢٠١١

س ما الطهارة لغة وشرع؟ وذكر تقسيمها، وما الفرق بين ماء العين وماء الثلوج؟ وما تعريف الماء المطلق؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

امتحان (علمي) ٢٠٠٥/٢٠٠٤

س ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أقسامها؟ مع التمثيل وما الفرق بين الحدث والغيث في الشرع؟ وما ضابط الماء المطلق؟ ومتى تحكم على الماء بأنه منتجس؟ مع التوجيه.

امتحان (علمي) ٢٠٠٣/٢٠٠٢

س ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أقسام المياه من حيث التطهير بها وعدمه؟

امتحان (علمي) ٢٠٠٠/٩٩

س ما الطهارة؟ وما أقسامها؟ وما أنواع المياه وأقسامها من حيث التطهير بها وعدمه؟ وما شروط الماء المسمى؟ وما حكم الماء شديد السخونة والبرودة؟

٦) بـ بالجنس كثُر الطبور (ولا فرق في الدبغ بين الطاهر والنجس).

٧) هل يكفى التجميد بالتراب أو بالشمس؟ ولماذا؟

لا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول حتى وإن جف الجلد وطابت رائحته **العلة**: لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

أقسام الجلود بعد الدبغ:

الجلود تظهر بالدبغ

٨) ما حكم الجلد بعد الدبغ؟ ولماذا؟

حكم الجلد بعد الدبغ: يصير المدبوغ كثوب متنجس.

العلة: لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست ~~فقط~~ طهر عينه.

٩) ما يجب فعله بالجلد بعد دبغه: يجب غسله ويصير طاهراً، الدليل: (إيما إيهاب دبع فقد طهر).

الأحكام الفقهية:

١٠) الصلاة (في أو على) الجلد المدبوغ قبل غسله: لا يجوز أن يصلى فيه أو عليه قبل غسله لأنه متنجس.

١١) بيع الجلد المدبوغ قبل غسله: يجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع^(١).

١٢) أكل الجلد بعد دبغه: لا يحل أكله سواء كان من مأكولة اللحم أم من غيره.

الدليل: لخبر الصحيحين (إنما حرم من الميتة أكلها).

١٣) شعر الجلد المدبوغ: الشعر ليس بنجس، والعلة: لعدم تأثيره بالدبغ قال النووي ويعنى عن قليله.

ص ٦٣٣

١٤) بأن كان فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الداغ.

الجلود التي تظهر بالدبغ

٥) طهارة جلد الكلب والخنزير بالدبغ: الدبغ لا يطهر جلد الكلب والخنزير قطعاً.

العلة: لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته.

٦) طهارة جلد ما تولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما مع حيوان طاهر بالدبغ:

أيضاً لا يطهر جلد ما تولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما مع حيوان طاهر بالدبغ.

٧) عظم الحيوانات الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها: نجس.

والدليل: قوله تعالى «خَرِّمْتَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ» [آل عمران: ٣٢].

وجه الدلالة: أن تحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على تجاسته.

تعريف الميتة:

الميتة: هي التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية.

وأنواع الميتة: ١) ما لا يؤكل إذا ذبح.

ب) ما يؤكل إذا اخلت فيه شرط التذكرة كذبيحة المجوسي المحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه.

ج) المأكول إذا لم يذبح.

حكم ما قطع من حي

١) الجزء المنفصل من حي: كميته ذلك الحي طهارة ونجاسة، إن كان طاهراً فطاهراً وإن كان نجساً فنجس.

الدليل: لخبر (ما قطع من حي فهو كميته) (رواوه الحاكم وصححه على شرط البخرين).

يعنى أن: المنفصل من الأديم أو السمك أو الجراد طاهر، والمنفصل من غيرها نجس.

٢) شعر أو صوف أو ريش أو بشر الحيوان المأكول: طاهر بالإجماع ولو تناقض منها أو انتفت.

الدليل: قوله تعالى «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتَ وَمَنْتَعًا إِلَى حِينٍ» [الحل: ٨٠]

لو شككتنا فيما ذكر "اي الشعروالصوف والريش والوبر" هل انفصل من طاهر أو نجس:



- ٥) والمرأة بكسر الميم (وهي ما في المرأة).
- حكم المسك: المسك أطيب الطيب [كتابه مسلم].
- حكم العنبر: اختلفوا في العنبر:
- فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دوبية لا يؤكل لحمها.
 - ومنهم من قال إنه ظاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه^(١) وهذا هو الظاهر.
 - الروث ولو من سمك وجراد، والدليل: لما «روى البخاري» إنه (ﷺ) لما جيء له بحجرين وروثة ليستجبي بهاأخذ الحجرين ورد الروثة وقال (هذا ركس) والركس هو النجس.
 - البول، والدليل: للأمر بحسب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان.
 - المذى (وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها)، والدليل: للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي (رضي الله عنه)^(٢).
 - الودي (وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل)، والدليل: قياسا على ما قبله.
- حكم المنى: الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. والعلة: لأنه أصل حيوان ظاهر.
- ١٠) لبن ما لا يؤكل لحمه غير لبن الآدمي كلبن الأنثى (أنثى الحمار)، والعلة: لأنه يستحيل في الباطن كالدم.
- حكم لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بخلا: ظاهر، والدليل: قال تعالى «إِنَّمَا حَالَصَنَا سَائِغاً لِلشَّرِّينَ» [الحل: ٦٦].
- ^(١) أي يرميه من غير أن يتلمع حيوان البحر وإلا فنجس لأنه قن.
- ^(٢) وهي أنه كان كثير المني فاستحيى أن يسأل الرسول (ﷺ) عن حكمه لم محل ابته منه فقال للمقداد بن الأسود إسأل لي رسول الله (ﷺ) فسأله فقال: مره فليفضل ذكره ثم يتوضأ.
- ^(٣) خالصاً من حمرة الدم وقذارة الرثث، سائغاً: لذيندا سهلاً هبباً.

حكمنا بطهارته لأن الأصل الطهارة، وشككتنا في النجاسة والأصل عدمها.

٤) لو رأينا قطعة لحم وشككتنا هل هي من منكاة أو لا: لا يحل أكل قطعة اللحم هذه، ويحكم بتجاستها.

العلة: لأن الأصل عدم التذكرة.

٥) الشعر على العضو المبيان (المقطوع). نجس إذا كان العضو نجساً تبعاً له.

٦) الشعر المنفصل من الآدمي: الشعر المنفصل من الآدمي سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته ظاهر، والدليل: لقوله تعالى «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ» [الإسراء: ٧٠].

وقضية التكريم أن لا يحكم بتجاسته بالموت سواء المسلم وغيره.

واما المراد بقوله «إِنَّمَا أَمْشِرُكُوتْ نَجْسٌ» [التوبة: ٨٢]: نجاسة الاعتقاد أو اعتقادهم كالنجس ولا يراد به نجاسة الأبدان.

٧) ميتة السمك والجراد: حلال.

الدليل: لقوله (ﷺ) (أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد والكباد والطحال) [رواية ابن ماجه].

٤ أنواع الفضلات وحكم كل نوع

الفضلات نوعان: أ) ما يستحيل (يتحول) في باطن الحيوان كدم وقيح وقيء.

ب) ما لا يستحيل وهو ظاهر كعرق ولعاب ودم من حيوان ظاهر.

أولاً: ما يستحيل في باطن الحيوان:

حكمه: نجس.

أمثلة للفضلات التي تستحيل (أي تتغير صورتها) في باطن الحيوان وهي نجسة كلها:

١) الدم، دليل نجاسته: لقوله تعالى «حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُهُ وَالدَّمُ» أي الدم المسقوط.

٢) القيح، والعلة: لأنه دم مستحيل.

٣) القيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة، والعلة: لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

٤) الجرة: بكسر الجيم (وهي ما يخرجه البعير أو غيره للجاجترار).

مناقشة سلسلة الإمام

عرف الدبّيغ. وما حكم الجلد بعد الدبّيغ؟

٣) بين الحكم الفقهي يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:

- ماقطع من سمكة كبيرة أثناء حياتها —
 - شعر الميّة —
 - جلد الكلب بعد دبغه. —
 - ميّة السمك —
 - + عرق حيوان مأكول. +
 - + الودي والمدي. +
 - شككنا هل انفصل صوف أو شعر من طاهر أو نجس.
 - رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أم لا —

٣٢) اجب عن الأسئلة الآتية:

- ما أنواع الفضلات أجمالاً؟
 - ما المراد بقوله «إنما المشرك
 - ما حكم بيع الجلد قبل الدية

٤) بين حكم ما يأتى من حيث ظهارة أو عدمه مع ذكر الدليل أو التعليل:

- المسك.
 - العنبر.
 - روث السماء.
 - ميّة الجراد.
 - المنى.

٢٩ الفقه الشعري، المختار من الإقانع - نصف الأول الثانوي: الفصل الدراسي الأول

حكم بين الأدمي: طاهر، والعلة: أنه لا يليق بكرامته أن يكون منشئه نجساً والكلام شامل للستة.

ثانياً ما لا يستحيل في باطن الحيوان:

أمثلة للفضلات التي لا يستحيل، وهي ملائمة كلها:

١) العرق. ٢) اللعاب. ٣) الدمع من حيوان طاهر.

٤) العلقة (هي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم).

٥) المضغة (هي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم).

٦) رطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

ما يظهر من نجس العين

ما الذي يظهر من نجس العين؟

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيتان:

أحد هما: الجلد إذا دبغ كما مر.

والثاني: الخمرة إذا تخللت بنفسها فتظهر وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه.

فإن خللت بطرح شيء فيها: لم تطهر.

فصل في استعمال أواني الذهب والفضة



١) استعمال أواني الذهب والفضة

س ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة؟ وما الدليل؟

لا يجوز لذكر أو غيره استعمال شيء من أواني الذهب وأواني الفضة.

الدليل: الإجماع، ولقوله (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها) متفق عليه، ويقاس غير الأكل والشرب عليهم كالوضوء فيهما.

س لم خص الأكل والشرب بالذكر دون بقية الاستعمالات؟

خص الأكل والشرب بالذكر: لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها.

س هل يجوز للولي أن يسكن الصغير بمسعطف من إنائهم؟

يحرم على الولي أن يسكن الصغير بمسعطف^(١) من إنائهم مثل القطارة.

هل الحرمة تتعلق بالأواني الكبيرة فقط؟

لا فرق في الحرمة بين الإناء الكبير والإناء الصغير حتى ما يدخل به أسنانه، والميل الذي يكتحل به. **وما يشترى: إلا لضرورة،** لأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله.

ما حكم الوضوء من إناء الذهب أو الفضة؟ وما حكم المأخوذ منه من مأكول وغيره؟

الملل: لأن التحرير للاستعمال لا لخصوص ما ذكر.

س ما حكم البول في إناء الذهب والفضة؟ وما حكم اتخاذهما من غير استعمال؟ **ولماذا؟**

يحرم البول في الإناء منها أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال.

[١] المسعطف: وعاء الدواء الذي يدخل في الأنف المعجم الوسيط ص ٤٨٨.

والعلة: لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه من غير استعمال كآلة الملاهي.

٢) استعمال أواني غير الذهب والفضة

س ما حكم استعمال أو اتخاذ سائر الآنية من غير الذهب والفضة؟

يحل استعمال كل إناء ظاهر ما عاد الذهب والفضة، سواء أكان من نحاس أم من غيره.

٣) استعمال الذهب والفضة تمويه الأواني والأسقف

س ما الحكم إن موه (أي غطى) غير النقد فإناء نحاس وخاتم وألة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد مع التوجيه والتعليق.

إن موه غير النقد وإن حصل منه شيء ولو بالعرض على النار: حل استعماله لقلة الممومه فكأنه معدوم فإن حصل شيء من النقد لكتره: حرم استعماله وكذا اتخاذه.

س ما الحكم لو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من الممومه به أو الصدأ؟ مع التوجيه والتعليق

لو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من الممومه به أو الصدأ: حل استعماله لعدم الخلاء.

فإن لم يحصل شيء من غيره لقلته: حرم استعماله وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق القدين والخلاء وكسر قلوب الفقراء.

س ما حكم تمويه سقف البيت وجدرانه؟

يحرم ذلك وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

سـ ما حكم استدامة الذهب أو الفضة على الحاجة؟

يحرم استدامتها إن حصل منه شىء بالعرض عليها وإلا فلا.

سـ ما حكم استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبيلور وغير ذلك؟ وماذا؟

يحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبيلور، ومرجان وعيقق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود.

العلة: لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخياء.

٢ التطيب بالفضة والذهب

أولاً **(الفضة)**

سـ ما حكم تضبيب^(١) الإناء بضبة من فضة؟ مع التوجيه وذكر الدليل:

أ) ما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة: حرم استعماله واتخاده.

بـ) ما صبب من إناء بفضة ضبة صغيرة بقدر الحاجة: فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة.

الدليل: لما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدر رسول الله (ص) عند أنس بن مالك (رض)، وكان قد انصدع - أي انشق - فسلسله بفضة - أي شده بخط فضة -

والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس: لقد سقيت رسول الله (ص) في هذا القدر أكثر من كذا وكذا.

جـ) ما ضبب من إناء بفضة ضبة صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة: جاز مع الكراهة فيها.

العلة: أما في الصغيرة لزينة فتجوز للصغر وتكره لفقد الحاجة.

واما في الكبيرة كلها للحاجة فتجوز للحاجة وتكره للكبر.

[١] الضبة: قطعة من الذهب أو الفضة تتخذ لصلاح خلل في الإناء.

سـ ما حكم ضبة موضع الاستعمال لتجوشرب كفيرة؟ وما الضابطي في الصغر الكبيرة؟

الضبة الكبيرة لزينة تحرم والضبة الصغيرة للحاجة تجوز بلا كراهة والصغرى للزينة والكبيرة للحاجة تجوز مع الكراهة. (أي مثل التفصيل العار).

العلة: لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

ومرجع الكبر والصغر: العرف.

سـ ما الحكم إن شك في كبرها؟

فالاصل الإباحة^(١) قاله في المجموع.

ثانياً **(الذهب)**

سـ ما حكم الإناء الضبب بذهب؟ وما الفرق بين الضبب بذهب والضبب بفضة؟

لا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا.


والفرق: أن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة.

سـ ماذا لو كان الإناء متخدنا من نجس؟

أ) الإناء النجس كالمتخذ من ميّة: يحرم استعماله فيما ينجز به كماء قليل ومانع.

بـ) أما فيما لا ينجز به كماء كثير أو غيره مع الجفاف فهو حرام.

الفضة



مناقشة سلسلة الإمام

- ١) بين حكم ما يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:
- افتاء آنية من فضة. لـ الافتاء كالمسائل. لتحود
 - استعمال آنية من ياقوت. يرحل
 - استعمال إناء مطلي بفضة. يجوز مع الماء
 - اتخاذ إناء مضيب بضبة من فضة لغير حاجة. يحرم
 - اتخاذ إناء مضيب بضبة من فضة لحاجة. رجوز
 - استعمال إناء مضيب بضبة من ذهب. يلتره
 - تحمّ النساء بالذهب والرجال بالفضة. ليتوّر
 - استعمال آنية الذهب والفضة. يلحرم
- ٢) ما الدليل على تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة؟ ولما خص الأكل والشرب؟
وما حكم استعمال آنية الذهب للضرورة؟ ولماذا؟

واحد

- ٣) بين حكم ما يأتي مع التعليل أو الدليل إن وجد:
- الماء المستعمل القليل - الماء المستعمل الكثير.
 - الماء القليل الذي لا تقه نجاسة ولم تغيره - الماء الكثير الذي لا تقه نجاسة ولم تغيره.
 - الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات - الماء المتغير بماجاوره من الطاهرات.
 - استعمال الماء المطلق - استعمال الماء المشمس. لتحود لدورث البرش
 - ما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه - ماله دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه.
 - استعمال شيء من أواني النحاس - استعمال شيء من أواني الفضة. لتحود

- ٤) لم توجه البرق في الحكم بين كل معايناته
- الماء المستعمل القليل - الماء المستعمل الكثير.
 - الماء القليل الذي لا تقه نجاسة ولم تغيره.
 - الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات - الماء المتغير بماجاوره من الطاهرات.
 - استعمال الماء المطلق - استعمال الماء المشمس. لتحود لدورث البرش
 - ما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه - ماله دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه.
 - استعمال شيء من أواني النحاس - استعمال شيء من أواني الفضة. لتحود
- ٥) احترم الأحكام الصحيحة معاين الأقواس معللاً أو مدللاً لاحتيارك:
- فائد الماء يجوز له أن يرفع الحديث.
 - ماء الورد - ماء الخل - التراب
 - استعمال الماء المشمس في البدن لغير الطهارة
 - صلى على جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الغسل (تصح الصلاة - لا تصح الصلاة) نكرة

- ٦) ضع مصطلحاً فقهما لما يأتي:
- هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.

لـ ال واحد

- ٧) ما الطهارة لغة وشرع؟ وما أقسامها؟ وعلام يطلق الحديث؟ وما أنواعه؟ وما دليل
كرامة استعمال الماء المشمس؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهير بها؟ وما شرط كرامة
الماء المشمس؟ وما علة كرامة استعمال الماء شديد السخونة والبرودة؟ وما الحكم لو
زال تغير الماء المنتجس بنفسه أو بما انضم إليه؟ مع التعليل. وما ضابط الدبغ؟ وما حكم
جلود الميتة بعد دبغها؟ وما حكم استعمال الإناء المضيب بذهب أو فضة؟ وجّه ما تقول.

١ تعريف السواك

ما اشتقت لفظ (السواك)؟ وما تعريفه تقية وشرعاً؟

السواك بكسر السين: مشتق من الفعل ساك إذا دلك.

تعريف السواك لغة: الدلك والآلة.

تعريفه شرعاً: استعمال عود من أراك^(١) أو نحوه كأشنان^(٢) في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه.

٢ حكم استعمال السواك

ما حكم استعمال السواك؟ وما الذي يستثنى من ذلك؟ وما الدليل؟

حكم استعمال السواك: السواك مستحب^(٣) في كل حال مطلقاً كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها الصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت.

ما يستثنى من استحبابه: بعد الزوال للصائم.

معنى الزوال: أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء.

حكم استعمال السواك بعد الزوال للصائم: يكره تزويتها استعماله للصائم ولو كان → الصيام نفلاً.

الدليل: لخبر الصحيحين: (الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

شرح الحديث: الخلوف بضم الخاء: تغير رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: (أعطيت أمي في شهر رمضان خمساً، ثم قال: (وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف

[١] الأراك أو شجرة المسواك تبات شجيري ينت في البلاد الحارة.
[٢] الأشنان: شجرة تنت في الأرض الرملية يستعمل هو أو ما واده في غسل الثياب والأيدي.

الفقه الشافعى - المختار من الاقاع

أتواههم أطيب عند الله من ريح المسك) والمساء بعد الزوال وأطبيته الخلوف تدل على طلب إيقائه فكرهت إزالته.

متى تزول الكراهة؟ وماذا؟ وما الذي يؤخذ من ذلك؟

تزول الكراهة: بغروب الشمس لأنه ليس بصائم الآن.
ويؤخذ من ذلك: أن من وجب عليه الإمساك^(١) لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً يكره له السواك بعد الزوال، لأنه ليس بصائم حقيقة^(٢).

ما العلة من اختصاص الكراهة بما بعد زوال الشمس؟

المعنى في اختصاصها بما بعد الزوال: أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حيتنا.

ما المكروه في طول السواك؟ وما الذي يستحب أن يقال في أول استخدامه؟

يكره أن يزيد طول السواك على شبر، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: (اللهم بيس به أنساني وشد به لثاتي وثبت به لثائي^(٣) وببارك لي فيه يا أرحم الراحمين) قال النووي وهذا لا يأس به.

كيفية الاستيak

ما كيفية الاستيak المسنون؟ وما الدليل؟ وماذا لو خالف سنة الاستيak؟

يسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وياطناً في طول الفم.

الدليل: لحديث (إذا استيكتم فاستاكوا عرضاً) (رواوه أبو داود في مرساله).

لو خالف سنة الاستيak بأن استاك طولاً: يجزئ طولاً لكن مع الكراهة

والسنة في استيak اللسان: أن يستاك في اللسان طولاً كما ذكره ابن دقيق العيد.

[١] لكنه يعطي حكم الصائم.

[٢] اللها: اللحمة المشترقة على الحلق أو الهيئة المطبقة في أقصى سقف الفم.

الساق

سـ ما هي مـواضع تـاكـد استـعمـال السـواـك؟

يـحصل بـكل خـشن بـزـيل القـلـح^(١)، مـثـل: عـود مـن أـرـاكـ أو غـيرـهـ أو خـرقـةـ أو أـشـنـانـ^(٢) لـحـصـولـ المـقـصـودـ بـذـلـكـ، لـكـنـ العـودـ أـولـيـ مـنـ غـيرـهـ.
أـلـوـنـيـ: ١) الأـرـاكـ أـولـيـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ العـيـدانـ.

→ ٢) وـالـيـابـسـ الـمـنـدىـ بـالـمـاءـ أـولـيـ مـنـ الرـطـبـ وـمـنـ الـيـابـسـ الـمـنـدىـ بـغـيرـ المـاءـ كـمـاءـ الـورـدـ.
ـ ٣) عـودـ النـخـلـ أـولـيـ مـنـ غـيرـ الأـرـاكـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـمـجـمـوعـ.

سـ ماـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ الـسـلـمـ لـوـأـرـادـ الـاسـتـيـاكـ ثـانـيـاـ؟ـ أوـ مـتـىـ يـسـنـ غـسلـ السـواـكـ؟ـ
ـ يـسـنـ غـسلـ السـواـكـ لـلـاسـتـيـاكـ ثـانـيـاـ إـذـاـ حـصـلـ عـلـيـهـ وـسـخـ أـوـ رـيحـ أـوـ نـحوـهـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـجـمـوعـ.
ـ سـ هـلـ يـحـزـ الـاسـتـيـاكـ بـأـصـبـعـهـ؟ـ وـلـمـاـذاـ؟ـ

لاـ يـكـفـيـ الـاسـتـيـاكـ بـأـصـبـعـهـ وـإـنـ كـانـ خـشـنةـ.ـ الـعـلـةـ:ـ لـأـنـ لـاـ يـسـمـيـ اـسـتـيـاكـاـ.

مستحبات السواك

سـ عـاهـتـ مـسـتـحـبـاتـ السـواـكـ إـجـمـالـاـ؟ـ

١) أـلـاـ يـرـيدـ طـولـهـ عـنـ شـبـرـ.

٤) أـنـ يـغـسلـ لـلـاسـتـيـاكـ ثـانـيـاـ إـذـاـ حـصـلـ عـلـيـهـ وـسـخـ أـوـ رـيحـ.

٥) أـنـ يـكـونـ عـوـدـ مـنـ أـرـاكـ.

٦) أـنـ يـسـتـيـاكـ بـيـدـهـ الـيـمنـيـ وـيـدـأـ يـمـنـيـ فـمـهـ بـدـلـلـ أـنـهـ^(٣) (ـكـانـ يـحـبـ التـيـامـنـ مـاـ اـسـطـاعـ فـيـ شـائـهـ كـلـهـ فـيـ طـهـورـهـ وـتـرـجـلـهـ وـتـنـعـلـهـ وـسـواـكـهـ)ـ (ـزـوـاءـ أـبـوـ دـاـوـدـ).

[١] القـلـحـ:ـ مـاـ عـلـىـ الـأـسـنـانـ مـنـ بـقـاـيـاـ الطـعـامـ.

[٢] وـأـيـضـاـ بـحـصـلـ بـالـفـرـشـةـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ فـيـ أـيـامـاـ.

مـواـضـعـ تـاكـدـ السـواـكـ

الفـقـهـ الشـافـعـيـ .ـ المـخـتـارـ مـنـ الـأـقـيـاعـ

الـسوـاكـ أـشـدـ اـسـتـحـبـاـيـاـ فـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ وـهـيـ:
ـ الـحـالـةـ الـأـلـوـنـيـ:ـ عـنـدـ تـغـيـرـ الـفـمـ مـنـ أـزـمـ أـيـ السـكـوتـ أـوـ الـإـسـمـاـكـ عـنـ الـأـكـلـ،ـ وـمـنـ غـيرـ الـأـذـمـ
ـ كـنـومـ وـأـكـلـ ذـيـ رـيحـ كـرـبـاـ.

ـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ:ـ عـنـدـ الـقـيـامـ مـنـ النـوـمـ.
ـ الـدـلـلـ:ـ لـخـبرـ الصـحـيـحـينـ:ـ (ـكـانـ^(١) إـذـاـ قـامـ مـنـ النـوـمـ يـشـوـصـ فـاهـ أـيـ يـدـلـكـهـ بـالـسوـاكـ).ـ
ـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ:ـ عـنـدـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ وـلـوـ نـفـلـاـ وـلـكـلـ رـكـعـيـنـ مـنـ نـحـوـ الـتـراـوـيـحـ أـوـ لـمـتـيمـ
ـ أـوـ لـفـاقـ الـطـهـورـيـنـ وـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـفـمـ مـتـغـيـرـاـ أـوـ اـسـتـاـكـ فـيـ وـضـوـنـهـ.
ـ الـدـلـلـ:ـ لـخـبرـ الصـحـيـحـينـ (ـلـوـلـاـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـنـيـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسوـاكـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ)ـ أـيـ
ـ أـمـرـ إـيـجابـ.

ـ الـحـالـةـ الـرـابـعـةـ:ـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ.

ـ سـ هـلـ يـتـاكـدـ السـواـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ كـتـاكـدـهـ لـلـصـلـاـةـ وـمـاـ الـدـلـلـ؟ـ وـمـاـ مـحـلـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ؟ـ

ـ نـعـمـ كـمـاـ يـتـاكـدـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ يـتـاكـدـ أـيـضاـ لـلـوـضـوـءـ
ـ الـدـلـلـ:ـ لـقـولـهـ^(٢) (ـلـوـلـاـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـنـيـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسوـاكـ عـنـدـ كـلـ وـضـوـءـ)ـ [ـرـوـاءـ الـسـخـارـيـ]
ـ أـيـ أـمـرـ إـيـجابـ.

ـ مـحـلـ السـواـكـ فـيـ الـوـضـوـءـ:ـ بـعـدـ غـسلـ الـكـفـينـ.

ـ وـمـنـ الـعـرـضـ السـابـقـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ مـواـضـعـ أـوـ أـحـوـالـ تـاكـدـ اـسـتـعـمـالـ السـواـكـ هـيـ:

- ١) عـنـدـ تـغـيـرـ الـفـمـ مـنـ أـزـمـ وـغـيرـهـ
- ٢) عـنـدـ الـاسـتـيقـاظـ مـنـ النـوـمـ.
- ٣) وـعـنـدـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ.
- ٤) الـوـضـوـءـ.



مناقشة كتاب المعهد



(١) اختر الاجابة الصحيحة:

- أ) أولى أوصاف السواك أن يكون.. (رطبا - يابسا مندى بالماء - يابسا مندى بماء الورد)
 - ب) يسن الاستيak في الأسنان..... (عرضيا - طولا - عرضيا وطولا معا)
 - ج) الاستيak بأصبعه..... (لا يكفي مطلقا - يكفي مطلقا - يكفي إن كانت خشنة)
 - د) يسن الاستيak للصلوة إن كانت..... (فرضيا - فعلا - فرضيا أو فعلا)
 - ه) يحصل الاستيak
- (بعد الأراك فقط - بأي شيء خشن أو غير خشن - بخشين يزيل تغير الأسنان)

(٢) أكمل العبارات الآتية:

- أ) لا يكره السواك إلا ... للصلوة لغير الصلاة
- ب) يسن الاستيak باليد اليدين
- ج) يتأكد استجواب السواك عند أكل دجاج لذبحه الدجاج
- د) الخلوف هو تغير رائحة الفم بسبب الصبا
- ه) يكفي في حصول الاستيak استعمال أصابع مستحضر حشوة

٧ مواضع يسن فيها السواك

وهنالك أمور أخرى يسن لها السواك غير ما ذكر وهي:

- أ) عند قراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى
- ب) ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل.
- ج) وعنده الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر
- د) وللصائم قبل وقت الخلوف.

فوائد السواك

(٣) ما هي فوائد السواك؟

من فوائد السواك أنه:

- ١- يظهر الفم، ٢- يرضي الرب، ٣- بيبيض الأسنان،
- ٤- يطيب الكهوة، ٥- يسوى الظهر، ٦- يشد اللثة،
- ٧- يطهئ الشيب، ٨- يصفى الخلقة، ٩- يذكي الفطنة.
- ١٠- يضاعف الأجر، ١١- ويسهل النزع (خروج الروح)
- ١٢- ويدرك الشهادة عند الموت.

(٤) ما حكم تخليل الأسنان قبل السواك وبعده من أثر الطعام؟ وبم يكون هذا التخليل؟

يسن التخليل^(١) قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد وتحمره.

[١] التخليل: هو إزالة ما بين الأسنان من أثر الطعام.



فضل في الوضوء



١ تعريف الوضوء

س عرف الوضوء لغة وشرعًا.

لغة: **الوضوء** بضم الواو: اسم لل فعل وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا.

الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

الوضوء في الشرع: هو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية.

٢ حكمة مشروعية

س لماذا كان الوضوء أمر تعبدي؟ ومتى فرض الوضوء؟

قال الإمام: الوضوء تعبدي لا يعقل معناه^(١) على لأنَّ فيه مسحًا ولا تنظيف فيه.
- كان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه حيث الصلاة لاصح لا اية.

٣ موجبات الوضوء

س ما موجب الوضوء؟

في موجبه أوجه:

أحداها: الحديث وجوباً موسعاً.

ثالثها: الحديث والقيام إلى الصلاة معاً وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم.

[١] المعتمد: أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها.

س١ عرف السواك لغة وشرعًا.

س٢ ما حكم السواك؟ ومتى يكرهه؟

س٣ ما المواقع التي يكون فيها السواك أشد استحباباً؟

س٤ ما سنن السواك؟

س٥ أكمل:

.....
أ) الوصف الشرعي للسواك هو.....

ب) يكره السواك عند.....

ج) يسن في السواك أن يبدأ بالجانب.....

د) الدليل على السواك هو.....

س٦ ما فوائد السواك؟

س٧ بم يحصل الاستيak؟

س٨ ما حكم الاستيak بالاصبع الخشن؟ ولماذا؟

وام



شروط الوضوء والغسل إجمالاً

١- ما شروط الوضوء والغسل إجمالاً؟

شروطهما إجمالاً:

٢- ماء مطلق: طهوة

→ ١) معرفة أنه مطلق ولو ظنا^(١)

→ ٢) عدم الحاجة.

→ ٣) جري الماء على العضو.

→ ٤) عدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها^(٢) ومن ذكر).

→ ٥) عدم الصارف ويعبر عنه بدؤم البة.

→ ٦) إسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء^(٣).

→ ٧) أن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول^(٤).

→ ٨) وتحقق المقتضى للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح وضوئه على الأصح^(٥).

→ ٩) وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به على الأصح، فلو خلق له يدان أو رجلان، واشتبه الأصلى بالزائد وجب غسل الجميع.

[١] هذا عند الاشتباه فإنه إذا لم يكن الاشتباه يكفي استصحاب الاطلاق.

[٢] كالغسل للدخول مكة لغير حاج أو معتمر وكفالة البدن.

[٣] بإن لا يقصد بفرض معين شيئاً.

[٤] في هذه شرط نظر للحكم بصحبة الوضوء حالة الشك، وبين بطلانه عند تبين أنه كان محدثاً لا يقتضى أن حصول

[٥] فيكون شرطاً نظر للحكم بصحبة الوضوء حالة الشك، وبين بطلانه عند تبين أنه كان محدثاً لا يقتضى أن حصول التحقق عند الوضوء شرط فلو ثقائق، وجود المقتضى لكان أثواب.

- قوله لم يصح: أي إذا تبين أنه كان محدثاً في نفس الأمر، وإن لم يتبين صحة وضوئه ويكون للاحتجاط.



٥- ما يختص به صاحب الضرورة

ويزيد وضع صاحب الضرورة باشتراطه:

٢) وتقديم الاستجابة

١) دخول الوقت ولو ظنا

٤) وبالموالاة بينهما وبين الوضوء.

٣) والتحفظ حيث احتاج إليه

٦- فرض الوضوء (أركانه)

الفرض والواجب لنظام متادفان إلا في بعض أحكام الحج كما سمعناه إن شاء الله هناك.

كم عدد فروض الوضوء؟

القول الأول: أن فرض الوضوء سنتان.

القول الثاني: أن فرائض الوضوء سبعه والفرض الزائد هو الماء الطهير، قال في المجموع

والصواب أنه شرط كمام.

ولذلك فرضن -

ما هي فروض الوضوء إجمالاً؟

فرض الوضوء إجمالاً:

١) نية رفع الحدث الذي عليه أو نية استباحة الصلاة

٢) غسل ظاهر الوجه كاملاً

٣) غسل اليدين إلى المرفقين.

٤) مسح بعض الرأس بما يسمى مسحأ.

٥) غسل الرجلين مع الكعبين.

٦) الترتيب على حكم ما ذكرناه.

العرض الأول: النية لرفع حدث عليه (رفع حكمه !!قترب عليه)

ما معنى النية في الموضوع؟

أي رفع حكم الحدث، لأن الواقع^(١) لا يرتفع، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف^(٢)
لأن القصد من الموضوع رفع المانع، فإذا نوأ فقد تعرض للمقصود.

ما الحكم لو نوى غير الحدث الذي عليه كان بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم؟

إذا كان عاماً: لم يصح بـ(أو غالطاً): صح.

ما ضابط ما يضر القلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره؟

أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه^(٣)، أو
جملة لا تفصيلاً كالغلط في تعين الإمام^(٤): بضر الغلط فيه.

اما ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً: لا يضر الغلط فيه لأن بال ولم يتم فنوى
رفع حدث النوم، وأيضاً الخطأ في تعين الإمام^(٥) حيث لم يجب التعرض للإمام، أما إذا
وجب التعرض لها كإمام الجمعة^(٦) فإنه يضر الغلط فيه.

ما الأصل في وجوب النية؟

الأصل في وجوب النية: قوله^(٧) كما في الصحيحين: (إنما الأعمال بالنيات) أي
الأعمال المعتمدة بها شرعاً.

[١] وهو سبب المترتب عليه المنع.

[٢] أي غاية في رفع الحدث إشارة إلى أن المصح رافع لا مبيح، فائي به لرفع أنه كالتمم مبيح لا رافع.
[٣] كالغلط من الصوم إلى الصلاة: فإن الصوم يشرط قصده فيه التعرض جملة بكل صوماً، وتفصيلاً بكل صوماً
رمضان أو ذكر أو قضاء فإذا أخطأه لغيره ضر مثله الصلاة.

[٤] فإن القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدي به فلا يعتبر تعينه، لكن لو عينه وأخطأه أضر حيث لا إشارة
لربط صلاة بغیر الإمام.

[٥] أي تعين الإمام للمأمومين فلا يجب على الإمام التعرض للمأمومين لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولو عين المأمومين
وتبين خلافه لا يضر.

[٦] بيان قال: تعين أصلى بأهل كل، فحين غيرهم فإنه يضر الغلط فيه.

ما يتعلق بالنية من أحكام ومسائل:

سـ ما حقيقة النية لغة وشرعاً وما حكمها؟ وما محلها؟ وما المقصود بها؟ وما كفيتها؟
شروعتها؟ وما وقتها؟ وما كفيتها؟ وما وقت النية؟ وما كفيتها؟

ـ (١) حقيقة النية لغة: القصد. وشرعها: قصد الشيء متمننا بفعله.

ـ (٢) حكم النية: الوجوب. جـ) محل النية: القلب.

ـ (٣) والمقصود بالنية: ~~لأنها تتحقق~~

ـ (٤) ١ـ تميز العادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى.

ـ (٥) ٢ـ أو تميز رتبة العبادة كالصلاحة تكون للفرض تارة وللتفل أخرى.

ـ (٦) دـ) شروط النية: ~~النية~~

ـ (٧) ١ـ إسلام الناوي. ٢ـ وتمييزه.

ـ (٨) ٣ـ وعدم انتانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً.

ـ (٩) ٤ـ وأن لا تكون معلقة.

ـ (١٠) ٥ـ إن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت.

ـ (١١) هـ) وقت النية: أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبا المقارنة في

ـ (١٢) الصوم لسر مراعبة الفجر وتطبيق النية عليه.

ـ (١٣) وـ (١٤) كيفية النية: تختلف بحسب الأبواب^(١) فتكتفى هنا نية رفع حدث، أو نية استباحة شيء

ـ (١٥) مفترق إلى وضوء.

ـ (١٦) سـ ما الحكم لو نوى الطهارة عن الحدث؟ وما الحكم إن لم يقل (نويت الطهارة عن الحدث)؟

ـ (١٧) ـ (١٨) ولو نوى الطهارة عن الحدث: صح وضوء بهذه النية.

ـ (١٩) الحكم إن لم يقل (عن الحدث) لم يصح الموضوع على الصحيح.

ـ (٢٠) والعلة: لأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن خبث فأعتبر التمييز.

ـ (٢١) ويبيان ذلك أن: كفيتها في الموضوع استحضار غسل الأعضاء وقصد غسلها عند مسافة الماء لأول جزء منها، وفي الصلاة
استحضار أركانها وستتها وهبها وقصد إيقاع ذلك مع أول تكبيرة الإحرام.

ما شعور الوجه؟ وما تعریف كل منها؟ وما حكم غسلها مع الوجه؟

يجب غسل كلاً من:

١) **الذهب**: هو الشعر النابت على أجنف العين.

٢) **الحاجب**: هو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس.

٣) **العذار**: هو الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض (الخد).

٤) **الشارب**: هو الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب.

٥) الشعر النابت على الخد. ٦) **العنققة**: هو الشعر النابت على الشفة السفلية. حكم غسل هذه الشعور: يجب غسلها ظاهراً وباطناً وإن كثفت الشعر ما دام أنه في حد الوجه.

العلة: لأن كثافتها نادرة فالحق بالغالب.

٧) **اللحية من الرجل**: هي الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع **اللحين**.

حكم غسل **اللحية من الرجل**: إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعدم إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة.

الدليل: لما روى البخاري «أنه (٩) توضاً فترف غرفة غسل بها وجهه» وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً.

- إن خف بعضها وكثف بعضها وتتميز فلكل حكمه، فإن لم يتميز وجب غسل الكل كما

قاله: **الماوردي** والعلة: إن افراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجرئ وهذا هو المعتمد وإن قال في **المجموع** كما قال **الماوردي** خلاف ما قاله الأصحاب.

- الشعر الكثيف: ما يضر البشرة عن **المخاطب**، بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنتهيان عن القدر المحاذى للأذن فحكمهما كاللحية في جميع ما ذكر.

ما الحكم لو وجدت النبة في النساء غسل الوجه دون أوله؟

كفت النبة ووجب إعادة المفسول منه قبلها، فوجوبها عند أول غسل جزء منه لم يعتد به.

هل يفهم من هذا أن النبة لا يجب استصحابها إلى آخر الوضوء؟ وما محل ذلك؟

نعم يفهم من الحكم السابق أنه لا يجب الاستصحاب الذكر للنبة إلى آخر الوضوء بخلاف الحكمي فإنه يجب.

الفرض الثاني من فروض الوضوء: غسل ظاهر كل الوجه.

١- الدليل: لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [الباد: ٦] وللإجماع.

المراد بالغسل: الانفاس، سواء كان بفعل المتوضى أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

٢- حد الوجه طولاً وعرضًا:

ما حد الوجه طولاً وعرضًا؟ ولماذا؟

حد الوجه طولاً: ما بين مثبت شعر رأسه وتحت متنه لحيه (اللحيان: هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية).

حد الوجه عرضًا: ما بين أذنيه. العلة: لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك.

خرج بظاهره: داخل الأنف والقلم والعين لا يجب غسل ذلك قطعاً.

ما حكم غسل ما يدخل الأنف والقلم والعين؟

لا يسن غسل داخل العين، لكن يجب غسل داخل العين إن تنجس.

ما حكم غسل ما يدخل العين؟

ماق العين^(١): يغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماد وجبت إزالته وغسل ما تحته.

الكلام على شعور الوجه:

[١] ماق العين: أي طرف العين مما يلي الأنف وهو مجرى الدم.



الفقه الشافعى- المختار من الإقناع



الفرض السادس: الترتيب على حكم ما ذكرناه.

يعنى: البداء بغسل الوجه مثرونا بالنية ثم البدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين

الدليل: لفعله (عليه السلام) المبين للوضوء المأمور به زواه مسلم وغيره.

ولقوله (عليه السلام) في حجة الوداع: (ابدوا بما بدأ الله به) رواه النسائي بإسناد صحيح.

وجه الدلالة:

١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

٢) وأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسلات وتفريق المتاجنس لا ترتكبه العرب إلا

لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لأنبه بتقريره الأمر في الخبر.

٣) ولأن الآية بيان للوضوء الواجب.

سـ ما الحكم لو شوك في تطهير عضو قبل فراغ طهره؟

الإجابة: أتى به وما بعده.

سـ ما الحكم لو شوك في تطهير عضو بعد الفراغ من طهره؟

الإجابة: لم يؤثر.

[١] بعموم اللفظ وهو ما بدأ الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

سـ ما الحكم لو مسح رأسه بثلج وبرد لا يذوبان؟

بحجز مسح ببرد وثلج لا يذوبان^(١) لحصول المتضاد.

سـ ما الحكم لو حلق رأسه بعد مسحة؟

لم يُعد المسح.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

الفرض الخامس: غسل جميع الرجلين مع الكعبين من كل رجل أو قدرهما إن فتقا.

سـ ما الكعبان؟

الكعبان هما العظام الناثنان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فقي كل رجل كعبان،

والدليل: لما روى النعمان بن بشير أنه (عليه السلام) قال: (أقموا صنوفكم فرأيت الرجل منا بلصق منكب صاحبه وكعبه بكتبه) رواه البخاري.

سـ ما الدليل على وجوب غسل الرجلين؟

قال تعالى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ في السبع بالنصب والجر عطفاً على الوجه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجواز، ودل على دخول الكعبين في الفعل أن (إلى) يعني (مع).

ما يجب على غسل الرجلين:

سـ ما الأمور التي يجب مع غسل الرجلين؟

١) يجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع^(٢).

٢) ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء.

سـ ما الحكم لو قطع بعض القدم؟

وجب غسلباقي.

[١] يشرط أن يكون فيه ماء طبوة.

[٢] يفتح المسم ويجوز تسكينها، الحاصل في ذلك أن كل مامنع وصول الماء إلى العضو بلا عنز شرعي ضرر وإلا.



امتحان شهر أكتوبر الأول



١٩١٩

عنوان طارجيم

السؤال الأول:

اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللاً أو مدللاً لاختبارك:

١- استعمال الماء المستعمل في البدن لغير الطهارة الاستعمال.

(بكره - يحرم - يجوز).

٢- يسن الاستيak للصلوة إن كانت
(فرضًا - نفلاً - الاتنان معًا).

٣- نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به
(صح وضوء - لا يصح وضوء - بكره).

٤- عدد فرائض الوضوء إجمالاً.
(ثمانية - ستة - أربعة).

٥- الماء المستعمل في فرض الطهارة
(ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره - ظاهر في نفسه مطهر لغيره - متوجس لا يصلح للاستعمال)

السؤال الثاني:

ادرك المصطلح الفقهي لما ي يأتي:

- ١- قصد الشيء مقتربنا بفعله.
 - ٢- أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية.
 - ٣- جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.
 - ٤- ما حكم لو مسح رأسه في الوضوء قبل غسل اليدين إلى المرفقين؟
- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التعليل أو ذكر الدليل:**
- ١- المضمية (من فرائض الوضوء - من شروط الوضوء - من سن القدرة).
 - ٢- نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به (صح وضوء - لا يصح وضوء - بكره).
 - ٣- نوى بوضوئه ما ينذر له وضوء القراءة القرآن (لم يجزئه - يجزئ بكره).
 - ٤- وقت النية الواجب في الوضوء
(عند غسل اليدين - عند غسل أول جزء من الوجه - عند مسح الرأس).
 - ٥- قطر الماء على رأسه ولم ينوه بالرأس (أجزاء - لا يجزئ - يجزئ مع الكف).
 - ٦- مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.
 - ٧- تجب الموالة في الوضوء (في حق صاحب الضرورة - إذا ضاق الوقت - هـ).
 - ٨- حيوان زالت حياته من غير ذكارة شرعية.
 - ٩- استعمال عود من أراك ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير.

ما الموضوع؟ وما موجبه؟ وما شرطه؟ وما شرط الزائدة في حق صاحب الفحصة؟ وما فرائض الموضوع؟ وما نواقصه؟ وما سنته؟ وما حد الوجه طولاً وعرض؟ وما الأمر وجوب النية؟ وما محلها؟ وما المقصود بها؟ وما شرطها؟ وما وفتها؟ وما كفيتها؟ حكم المسح على العمامة؟ وما دليله؟ وهل يجوز الاقتصار عليها؟ وما النوع الذي يدخل الموضوع؟ وما دليله؟ وما الحكم لو بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم عاماً؟

السؤال الثالث:

(أ) بِمَ تَوَجَّهُ الْفَرْقُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ كُلِّ مَا يَأْتِي،

١- الماء المستعمل القليل - الماء المستعمل الكثير.

٢- استعمال شيء من أواني النحاس - استعمال شيء من أواني الفضة.

ب) مَا الْحُكْمُ مَعَ التَّعْلِيلِ أَوْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ،

١- الجزء المقطوع من حيوان حي.

٢- لوزاً تغير الماء المتجمد بنفسه.

٣- استعمال السواك بعد زوال الشمس للصائم.

٤- المسح على العمامة.

٥- التثليث في الوضوء.

مناقشة سلسلة الإمام

س: عرف الوضوء لغة وشرعًا، وما حكمه؟ وما حكمته مشروعيته؟

س: ما شروط الوضوء لكلٍ من الشخص العادي وصاحب الضرورة؟

س: بين حكم ما يأتي مع التعليل:

أ) توضيأً بماءٍ ظاهرٍ في نفسه غير مظهرٍ لغيره.

ب) توضيأً وهي حائض. ج) النية في الوضوء.

د) اللحمة الكثيفة في الوضوء.

هـ) المضمضة والاستنشاق في الوضوء

و) غسل يديه إلى المرففين قبل غسل الوجه في وضوئه.

ز) من المصحف وهو محدث.

حـ) نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به.

طـ) نوى التبرد مع الوضوء.

يـ) تقديم اليمين على اليسرى في الوضوء.

كـ) اللحمة الخفيفة في الوضوء.

لـ) مسح رأسه بدون غسل.

مـ) بالغ في المضمضة أثناء صيامه.

نـ) ترك الكلام في الوضوء من غير حاجة.

سـ) الصلاة على النبي بعد الوضوء.

سـ: اذكر الوصف الشرعي للمصطلحات الفقهية الآتية:

(النية - المحدث - الكوع - الكعب - الحسين)

سـ: اذكر فرائض الوضوء إجمالاً.

سـ: اذكر عشرة من سنن الوضوء.

سـ: ما وقت النية في الوضوء؟ وما حد الوجه طولاً وعرضًا؟ ولماذا؟

سـ: ما ضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر؟

؟ أسئلة من الامتحانات السابقة

امتحان القاهرة (ادبي) ٢٠١٣/٢٠١٢ م

من فرائض الوضوء (النية) فما حقيقتها لغة وشرعًا؟ وما الأصل في وجوبها؟ وما محلها؟
المقصود بها؟ وما شرطها؟ وما وقته؟ ولماذا؟ وما الحكم لونى أن يصلى بوضوء
يصلى به؟

امتحان القاهرة (ادبي) ٢٠١٢/٢٠١١ م

ما الوضوء لغة وشرعًا؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهير بها؟ وما أقسامها من حر
التطهير وعدمه؟ وما حكم الماء شديد السخونة والبرودة في الوضوء؟ وما الذي ينحر
به صاحب الضرورة؟ ولو نوى أن يصلى بوضوءه ولا يصلى به، فما الحكم؟ مع توجيه

امتحان القصيم (ادبي) ٢٠١٢/٢٠١١ م

من فرائض الوضوء (النية). فما حقيقتها لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما محلها؟
المقصود بها؟ وما وقته؟

امتحان بنى سيف (ادبي) ٢٠١٢/٢٠١١ م

أ - عرف الوضوء لغة وشرعًا، وما أوجه وجوبه؟ وما شروط صاحب الضرورة؟ ثم
فرائض الوضوء، مع ذكر الدليل لكل فرض.

ب - بين حكم ما يأتي، مع التوجيه:

- ١- توپاً فمسح على العمامة أو مسحت على الخمار.
- ٢- استعلن في وضوئه بشخص آخر ليصب له الماء.
- ٣- نشف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

امتحان بنى سيف (ادبي) ٢٠١٢/٢٠١١ م

ما الوضوء لغة وشرعًا؟ ولم كان فعله تعدياً؟ ومتى كان وجوبه؟ وما فرضه؟ وما
النية لغة وشرعًا؟ وما حكم من نوى التبرد مع الوضوء؟

أسئلة من الامتحانات السابقة

امتحان (ادبي) ٢٠٠٣/٢٠٠٢
ما فرض الوضوء؟ وما الأصل في وجوب النية؟ وما حقيقتها لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟
وما المقصود بها؟ وما حكم من نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى؟ مع التعليل؟

امتحان (ادبي) ٢٠٠٣/٢٠٠٢

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التوجيه والدليل إن وجد:
(يصح - يبطل - يكره)

- أ - توپاً من ماء شديد البرودة....
- ب - وقت نية الوضوء. (بعد المضمضة - عند غسل اليدين - عند غسل أول جزء من الوجه)

امتحان (ادبي) ٢٠٠٢/٢٠٠١

بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:
- توپاً من ماء شديد السخونة، أو توپاً من ماء شديد البرودة.

امتحان (ادبي) ٩٩

من فرائض الوضوء النية فيما حقيقتها، وحكمها، ومحلها والمقصود بها؟ وما شروطها؟
وما الحكم مع التوجيه في الصور الآتية:

- أ - قال: نويت الوضوء إن شاء الله
- ب - نوى المتوضع الطهارة فقط
- ج - توپاً الشاك في حديثه بعد وضوئه احتياطاً فبان محدثاً

امتحان القاهرة (علمي) ٢٠١٢/٢٠١١

بين الحكم فيما يأتي، مع التوجيه إن وجد:
- نوى التبرد مع الوضوء.

امتحان المنوفية (علمي) ٢٠١٢/٢٠١١

١- عرف الوضوء لغة وشرعًا، واذكر حكمة مشروعيته، وفرضه تحدث عن حقيقة النية
لغة وشرعًا، وبين حكمها والمقصود بها، وما حكم من نوى التبرد مع الوضوء؟



تعريف الغسل

عرف الفصل لغة وشرعاً

الفصل بضم الغين وفتحها لغة
النورى في التهذيب، ولكن الفقهاء

لـ وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية.
الصباون
والغسل يكسر الغين ما يغسل به الرأس من نحو سدر ونحوه.

موجبات الغسل

ما موجبات الفسل؟

الذى يوجب الغسل ستة أشياء، منها:
ثلاثة تشتهر فىها الرجال والنساء معاً وهى: **التقاء الختنين**، وإنزال المني، والمرور

٥- وثلاثة تختص بالنساء وهي: الحيض والتنفس والولادة.

أول الموجيات: التقاء الختانيين

→ **ابن ماجه**: (إذا نفثي الختانان فقد وجب الغسل) أي وإن لم ينزل، رواه مسلم.

ما أقول الأئمة في الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كـ

١) هذه أخبار منسوبة.

وذكر الختانين جري على الغالب.

ثاني الموجبات: إزالة أي خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة.

^١ الدليل: ١) خبر مسلم (إنما الماء من الماء).

٢) وخبر الصحيحين عن أم سلمة. قالت: (جاءت أم سليم إلى رسول الله)

الدليل: الحديث المحرم الذي وقعته ناقته حيث قال (اغسلوه بماء وسدر) [أداء الشيخان].
الدليلا: أن الأمر ظاهر الوجوب وغسل الميت من فروض الكفاية، والوقص كسر
وجه الدلالة [أن الماء] إن الله يعلم [النافذ الثالث]: الموت نسلم غير شهيد.

يختص به النساء من موجبات الغسل:

الموجب الأول الخاص بالنساء: المحسن ما يحصل.

الدليل: قوله تعالى: ١) «فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض.

٢) لخبر البخاري أنه (ص) قال لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة وإذا أذرت فاغسلي وصلّي).

الموجب الثاني للغسل الخاص بالنساء: النفاس.

وعلته، لأنَّه دم حيض مجتمع.
الموجب الثالث الخاص بالنساء: الولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل^(١)
الله: لأنَّه مني منعقد، ولأنَّه لا يخلو عن بلل غالباً فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر
بالمرأة على الأصح في التحقيق وغيره.

أجل المُنْ الذي انعدَّ منه الولد، فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةً فِي الْكِيسِ الَّذِي يَنْزَلُ مِنْهُ الْوَلَدُ.



فصل في فرائض الغسل

فرائض الغسل

ما فرائض الغسل إجمالاً؟

فرائض الغسل ثلاثة أشياء:
١) النية.

٢) إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنك.
٣) إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر والبشرة، **دونك التفصيل**.

وفرائض الغسل ولو مسنتنا ثلاثة أشياء:

الفرض الأول: النية.

الدليل؛ لحديث (إنما الأعمال بالنيات) [رواية البخاري].

كيفيتها، أن ينوي:

أ) رفع حكم الجنابة إن كان جنباً ورفع حديث الحيض إن كانت حائضاً.
ب) أو الغسل من الحيض.

ج) يكفي رفع الحديث عن كل البدن، وكذا نية رفع الحديث مطلقاً في الأصل، لاستلزم المطلق رفع المقييد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية.

ما الحكم لو نوى الحديث الأكبر؟

تصح النية، وتكون تأكيداً.

ما الحكم لو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة؟ وما وقت النية؟

قال في المجموع كفت نية غسل أحدهما قطعاً.

وقت النية: تكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلى أم من أسفل، إذ لا ترتيب فيه.

الفقه الشافعي - المختار من الإقتفاع

ما الحكم لو نوى بعد غسل جزء من البدن؟

وجب إعادة غسله.

الفرض الثاني: إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنك

وهذا الفرض على وجه ضعيف.

والأصح: أنه يكفي لرفع الحديث وإزالة النجاسة غسلة واحدة.

الفرض الثالث: إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر ظاهراً وباطناً وإن كلف.

ما حكم نقض الصفاير أثناء الغسل؟

يجب نقض الصفاير إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود.

ويجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة حتى الأظفار وما يظهر من صمامي الأذنين.

ويجب نقض الصفاير إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود.

ويجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة حتى الأظفار وما يظهر من صمامي الأذنين.

ويجب نقض الصفاير إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود.

ويجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة حتى الأظفار وما يظهر من صمامي الأذنين.

ويجب نقض الصفاير إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود.

ويجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة حتى الأظفار وما يظهر من صمامي الأذنين.

ويجب نقض الصفاير إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود.



فصل في المسح على الخفين

١٢

١ دليل المسح على الخفين

س ما الأصل في المسح على الخفين؟

أخبار كثيرة:

- ١) كخبر أبى خزيمة وجانب فى صحيحهما عن أبى بكره أن النبى ﷺ (أرخص للمسار ثلاثة أيام ولبابيهن وللمقيم يوماً وليلة إذا ظهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما).
- ٢) وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال «حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».
- ٣) وقال بعض المفسرين إن قراءة الجر في قوله تعالى «وَأَرْجُلَكُمْ» (الإمامية) للمسح على الخفين.

٢ حكم المسح على الخفين

س ما حكم المسح على الخفين؟

حكم المسح على الخفين جائز في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين. فالواجب على لبس الخف: الغسل أو المسح وأفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر.

س ما حكم مسح الخف عند إزالة التجasse والغسل؟

لا يجوز، حتى ولو كان الغسل مندوباً، فمسح الخف في الوضوء فقط.

س ما الحكم لو مسح خف رجل مع غسل الأخرى؟

لا يجوز ذلك، بل يمسح على الخفين معاً أو يغسل الرجلين معاً.

س هل يجوز لمن قطعت رجله أن يلبس خفا في رجله السليمة؟ مع التوضيع.
يجوز للاتقطع لبس خف في رجله السليمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا.

١٠٤



١ شروط المسح على الخفين

س ما هي شروط المسح على الخفين؟

شروط المسح على الخفين أربعة شروط إجمالاً، وهى:

- ١) أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة من الحديثين.
- ٢) أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين.
- ٣) أن يكون الخفان مما يمكن تتابع المشى عليهما.
- ٤) أن يكون الخفان ظاهرين.

دونك تفصيل الشروط

الشرط الأول: أن يبتدئ مرید المسح على الخفين لبسهما بعد كمال أي تمام الطهارة من الحديثين:

الدليل: عن أبى بكره أن النبى ﷺ (أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولبابيهن وللمقيم يوماً وليلة إذا ظهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما).

ما الحكم لو لبس الخفين قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين: لم يجز المسح إلا أن يزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين.

ما الحكم لو أدخل أحدى الرجلين في الخف بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها: لم يجز المسح إلا أن يزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف.

حقيقة السترة في الخفين

الشرط الثاني: أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين في الوضوء محل غسل الفرض من القدمين: هو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى.

ما الحكم لو روثى القدم من أعلىه كان كان واسع الرأس: لم يضر لأن الخف يدخل ستر أسفل الرجل.

ما الحكم إن قصر الخف عن محل الفرض أو كان به تحرّق في محل الفرض: ضر، فلا يسمى خفًا ولا يجوز المسح عليه.

الحكم لو تحرّقت البطانة أو الطهارة: إن كان الباقى صفيقاً لم يضر وإن لم يكن صفيقاً ضر.

المراد بالستر هنا: الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكتفى الشفاف لأن القصد هنا من نفود الماء.

حكم الخف المنسوج الذى لا يمنع نفود الماء إلى الرجل من غير مكان الخز العيني
لو صب عليه: لا بجزى المسح عليه.

العلة: لعدم صفاته «قوتها»، لأن الغالب من الخف أنها تمنع النفود فتنصرف عنها
النصوص الدالة على الترخيص فيقى الغسل واجبا فيما عداها.

الشرط الثالث: أن يكون الخفين معا مما يمكن تتبع المشي عليهم: لتردد المسافر لل حاج
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا (أى مشلولا).

س ما الحكم إذا كان الخف لا يمكن المشي فيه؟

- إذا كان الخف لا يمكن المشي عليه كفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك لا بجزى المسح عليه.
- ولا يكفى المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته.

الشرط الرابع: «استطله المصنف» أن يكون الخفان ظاهرين.

فلا يكفى المسح على: خف اتخد من جلد ميتة قبل الدباغ.

العلة: 1) لعدم إمكان الصلاة فيه.

ب) وأن فائدة المسح وإن لم تتحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيره اتى لها لأن
الصلاحة هي المقصد الأصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها.

ج) وأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تظهر عن الحديث ما لم تزال
نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس.

٤ مدة المسح على الخفين

س ما مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟ وما الدليل؟

(أ) يمسح المقيم ولو عاصيا بإقامته والمسافر سيرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكلما
سفر يمتنع فيه القسر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة.

(ب) يمسح المسافر سفر قصر ثلاثة أيام وليلتين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء
في هذه المدة.

الفقه الشافعى - المختار من الأقنان

الدليل: عن أبي بكرة أن النبي ﷺ (أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين وللمقيم يوما
وليلة إذا ظهر فليس خفه أن يمسح عليهم).
وخبر سلم عن شريح بن هانئ سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال
«جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوما وليلة للمقيم».
والمراد بـلـيـلـيـهـنـ: ثلاثة ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلة أم لا.

٥ ما يستبيحه دائم الحديث بالمسح

- دائم الحديث كالمستحاضة أو من به سلس بول:
يجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كفiroه ولأنه
يستبيح الصلاة بطهارته فيستبيح المسح أيضا.
الحكم لو أحدث بعد ثبته غير حدثه الدائم قبل أن يصل إلى بوضوء اللبس فرضًا: مسح
لـفـرـيـضـةـ فقط ولـنـوـافـلـ أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهير.
الحكم إن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضًا: لم يمسح إلا لثقل فقط، لأن مسحه
مرتب على طهيره وهو لا يفيد أكثر من ذلك.
الحكم إن أراد فـرـيـضـةـ أخرى: وجـبـ نـزعـ الخـفـ ووجـبـ الطـهـرـ الكـامـلـ، لأنـ مـحدثـ
بالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ زـادـ عـلـىـ فـرـيـضـةـ وـنـوـافـلـ، فـكـانـ لـبـسـ عـلـىـ حـدـثـ حـقـيـقـةـ فإـنـ طـهـرـ لاـ يـرـفـعـ
الـحـدـثـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ.

٦ ابتداء مدة المسح

س متى تبتدئ مدة المسح في حق المقيم والمسافر؟ ولماذا؟

ابتداء المدة للمسح في حق المقيم والمسافر: من حين انقضاء الزمن الذي يحدث فيه لبس الخفين، والعلة: لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك^(١). فاعتبرت مدة منه، الحكم إذا أحدث ولم يمسح^(٢) حتى انقضت المدة: لم يجز المسح حتى يستأنف لبسه على طلاقهم الحدث لأن تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً، والعلة: لأنها عادة مؤقتة^(٣). ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة.

س هل تحسب المدة من ابتداء الحدث؟ ولماذا؟

المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لأنه وشمل إطلاقهم الحدث بالتوم واللمس والمر وهو كذلك^(٤).

ما الحكم إن مسح بعد الحدث المقيم في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر أو مسح المسافر على خفيه في السفر ثم أقام قبل استيفاء مدة المقيم؟

أتم كل منهما مسح مقيم، والعلة: تغليلاً للحضر لأصالته. فيقتصر على مدة حضر: المقيم في الحضر إن مسح على خفيه ثم سافر سفر قصر بعد الحدث وكذا يقتصر على مدة مقيم: إن مسح المسافر على خفيه في السفر ثم أقام قبل استيفاء مدة المقيم إن أقام قبل مده كما مر ولا وجوب التزع ويجريه ما زاد على مدة المقيم تنا للحضر لأصالته.

[١] أي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين.

[٢] بأن ترك الصلاة في المدة لغير كعب[٣] هذا ضعيف والمعتمد أن المدة تحسب من ابتداء ما ذكر لأن شأنها أن تقع باختباره بخلاف خروج الخارج كالبول أو الريض ومثله الجنون والإغماء، فإن المدة تحسب من آخره، لأن شأنه أن لا يقع باختباره وظاهره ولو كان مبنياً بإطالة نحو الفائط. فالحاصل أن أول المدة من آخر الحدث إن كان بغیر اختباره كالجنون والإغماء والبول والنفاس، ومن المحدث إن كان باختباره كاللمس والمس والتوم.

هل يتشرط في الخف أن يكون حلالاً ولماذا؟ وما حكم المسح على الخف المغصوب والمسروق؟

لا يتشرط في الخف أن يكون حلالاً ← العلة: لأن الخف تستوفى به الرخصة لأن المجوز للرخصة بخلاف من التصر في سفر العصبية إذ المجوز له السفر. يكفي المسح على الخف المغصوب قياساً على صحة التبم بتراب مغصوب

٧ حكم المسح على الجرموق

س ما الجرموق؟ وما حكم المسح عليه؟

الجرموق: هو خف فوق خف. حكمه: لا يجزئ المسح على الجرموق إن كان خف فوق خف قوي سواء كان الخف الأعلى ضعيفاً أو قوياً.

العلة: لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل. الحكم إن كان الخف الأسفل ضعيف: كفى المسح على الخف الأعلى إن كان قوياً، والعلة: لأن الخف الأعلى هو الخف الأصلي، والخف الأسفل كاللفافة.

٨ كيفية المسح ومتى المسح

س ما السنة في كيفية المسح؟ وما المجزئ في المسح؟

يسن مسح أعلى وأسفله وعقبه وحرفة خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمين على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه.

حكم استيعاب الخف بالمسح: خلاف الأوزان

حكم تكرار مسح الخف أو غسله: يكره تكرار المسح، وغسل الخف.

مناقشة كتاب المعهد

سـ ما حكم المسح على الخفين؟ وما دليله؟ وما شروط المسح؟ وما حقيقة الستر في الخفين؟ وما مدة المسح؟ وما الذي يستبيحه دائم الحدث بالمسح؟ ومتى تبدأ مدة المسح؟ وما كثافة المسح؟ وما المجزئ فيه؟ وما مبطلات المسح؟

سـ ضع علامة (٧) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (٨) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

- أ) إن المسح خف رجل وغسل الأخرى صح الوضوء. *(صحيح)*
- بـ) مسح على الخفين في الفصل لا يصح الفصل. *(صحيح)*
- جـ) غسل رجل ثم أدخلها في الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في الخف لا يصح المسح *(صحيح)*
- دـ) شك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها ثم مسح على الخفين - بجزئ المسح *(خطأ)*
- سـ بم توجه الفرق في الحكم بين كل من: *(صحيح)*
الساتر في الخفين الساتر للمعورة

مجزئ المسح: يكفي مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخفين وأسفله وباطنه وعقبه وحربته إذ لم يرد الاقتصر على شيء منها كما ورد الاقتصر على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة.

الحكم لو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليها: أجزاء.

حكم الشاك في بقاء المدة: لا يجوز المسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو سمح حضرا أو سفرا.

العلة: لأن المسح رخصة بشروط، منها المدة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الفصل

٩ مبطلات المسح

سـ ما هي مبطلات المسح على الخفين؟

يبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة أشياء:

الأول: خلع الخفين أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل.

الثاني: انقضاء المدة المحددة في حقهما فليس لأحدهما أن يصل إلى بعض انقضاء ملده.

الثالث: ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويظهر ثم يلزمه الغسل لابسا لا يمسح بقيمة المدة كما اقتضاه كلام الرافع.

الدليل: وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله ﷺ (يؤمننا إذا كنا مسافرين - أو سفراً).

الانزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة) رواه الترمذى وغيره وصححوه.

وقيس بالجنابة: ما في معناها

العلة: لأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منها مسحة بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على ظهره بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشد.

سـ ما الحكم لو فسد خفة أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولقاقة وغيرها ما اقتضت المدة وهو يظهر المسح في المسائل الثلاث؟

لزمه غسل قدميه فقط لبطلان ظهرهما دون غيرهما بذلك.

فصل في التيمم



١٣

تعريف التيمم

س عرف التيمم لغة وشرعاً.

التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاتاً وبيمنته وتأمنته وأمنته أي: قصده، ومنه قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِنَ أَنْزَجْنَا لَكُمْ بَنَانِ الْأَرْضِينَ وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ شُنْقُونَ وَلَا سُمُّ بَاغِيَّهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» [القرآن: ٢٦٧].

وشرعياً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة.

متى فرض التيمم؟

الأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة.

حكم التيمم ودليله

س ما حكم التيمم وبم يختص؟

التيمم رخصة على الأصل، وأجمعوا على أنه مخصوص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

س ما الأصل في التيمم؟

الأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُسْطَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا مُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُوسَكُمْ وَأَرْبَيْلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَعْدَمْتُمْ مِنَ النَّابِطِ أَوْ لَمْ تُسْمِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَأَمْسِحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَرَلَيْتُمْ نُفْسَنَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكِرُونَ» [المائدة: ٦] أي تراباً طهوراً.

وخبر مسلم (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبها طهوراً).

س ما المراد بالخف؟ وما حكم المسح عليه؟

س ما حكم مشووعية الخف؟ وما دليله؟

س ما شروط المسح على الخفين؟

س ما المدة التي يُمسح فيها على الخفين؟

س ما الواجب في المسح؟ وما السنة فيه؟

س ما مبطلات المسح على الخفين؟

س بين حكم ما يأتي مع التعليق:

أ) غسل إحدى قد미ه وألبس فيها الخف ثم غسل الثانية وألبسها الخف.

ب) لبس جورب شفاف ولكنه سميك ثم مسح عليه.

ج) انقضت المدة للمقيم وتتابع المسح.

د) أجنب أثناء لبسه للخف.

ه) انخلع أحد الخفين رغمما عنه «أي غير قاصداً».



٣ شروط التيمم

١ ما شرائط التيمم إجمالاً؟

شروط التيمم إجمالاً:

- ١) وجود العذر بسفر أو مرض.
- ٢) دخول وقت الصلاة.
- ٣) طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمنادنه.
- ٤) تغدر استعمال الماء شرعاً أو حسناً.
- ٥) إعواز الماء (أي الاحتياج إلى الماء) بعد الطلب.
- ٦) التراب الظاهر الذي له غبار.

الشرط الأول: وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء

١ ما أسباب العجز عن استعمال الماء إجمالاً؟

أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم:

- ١) فقد الماء بسبب سفر.
- ٢) خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء شفاء أو زيادة ألم.
- ٣) حاجته إلى الماء لعطش حيوان محترم معه.

٢ فقد الماء بسبب سفر

١ ما أحوال المسافر؟ وما حكم كل حالة؟

- أحوال المسافر: **الحالة الأولى:** أن يتيقن عدم الماء. حكمه: يتيم حيتاً بلا طلب.
والعلة: لأنه لا فائدة فيه سواء أكان مسافراً أم لا، وفقدة في السفر جرى على الغالب.
الحالة الثانية: أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه.
حكمه: يجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمنادنه^(١) مما جوزه فيه من رحله ورفقة.

^(١) [١] منادنه: من ياذن في طلبه الماء لأجله.

الفقه الشافعي - المختار من الإقتساع

المنسوبيين إليه، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معهم أثماً إن لم يجد الماء نظر حوله يميناً وشمالاً وخلفه إلى حد يلحقه فيه غوث رفقة. الحكم: يتمم لظن فقد الماء.

الحالة الثالثة: أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث، ويسمى حد القرب.

حكمه: يجب طلب الماء بشرطين:

أ) إن من الانقطاع عن الرفقة.
 ب) إن من خروج الوقت.

إن فقد أحد الشرطين: فلا يجب طلب الماء.

حكم من معه ماء ولو تووضاً به خرج الوقت: لا يتيمم. العلة: لأنه واجد للماء.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد (ما زاد عن حد القرب السابق). الحكم: يتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده.

الحكم لو تيقن الماء آخر الوقت: انتظار الماء أفضل من تعجيل التيمم.

العلة: لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أول الوقت.

الحكم إن ظن الماء أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت: فتعجيل التيمم أفضل.

العلة: لتحقيق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

ومما سبق يتضح لنا أن حدود المسافر ثلاثة:

حد الغوث: هو الحد الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه بحيث يكون قريباً منهم.

حد القرب: فوق حد الغوث، بأن يكون عالماً بمكانِ ماء يصله مسافر لحاجته دون أن ينقطع عن رفقةه.

حد البعد: فوق حد القرب بأن يكون عالماً بمكانِ ماء، لكن هذا المكان بعيد وسينقطع بسبب ذلك عن رفقة.

٢ من أسباب العجز (الخوف من استعمال الماء)

ـ (١) من محذور من استعمال الماء بسبب بطء شفاء أو مرض أو زيادة الماء أو شين فاحش في عضو ظاهر.

والعلة: للعدر وللآلية السابقة.
والشين: الأثر المستكره من تغير لون أو تحول "ضعف"، والظاهر ما يبدو عند المهمة غالباً
كالوجه واليدين.

٢٣ من أسباب العجز

حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل.
العلة: صوناً للروح أو غيرها من التلف فيتيم مع وجود الماء.

الشرط الثاني من شروط التيم

دخول وقت الصلة، فلا يتيم لوقت فرضاً كان أو نفلاً قبل وقته.
العلة: لأن التيم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيم له فيه.

كيف يتيم الشخص إذا أراد نفلاً مطلقاً؟ وما المستثنى من ذلك؟ وما شرط هذا التيم؟

كـ يتيم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلة فيه.
ويشترط لهذا التيم: العلم بالوقت.

الحكم لو تيم شاكاً في الوقت: لم يصح وإن صادفة.

الشرط الثالث من شروط التيم

طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بتأديمه (من يأذن له في طلب الماء لأجله).

الشرط الرابع تعذر استعمال الماء شرعاً أو حسماً

مثال التعذر الشرعي: لو وجد خاربة^(١) مسبلة^(٢) بطريق، فلا يجوز له الوضوء منها للتلعث واستعمال الماء شرعاً.

مثال التعذر الحسي: كأن يتحول بيته وبينه سبع أو عدو.

ومن صور التعذر أيضاً: خوفه سارقاً أو خوفه انقطاعاً عن رفقة.

[١] الخالية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

[٢] مسبلة: أي على هيئة سيل للشرب.

الشرط الخامس اعواز الماء

أي: احتياجه إليه بعد الطلب لعطشه أو عطش حيوان محترم.
المقصود بالحيوان المحترم: هو ما لا يباح قتله.

الشرط السادس التراب الظاهر الذي له غبار

بجميع أنواعه حتى ما يتداوي به.
الدليل: قال تعالى «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [العاد: ٦] أي تراباً ظاهراً كما قسره ابن عباس وغيره
ما المراد بالظاهر؟ وما حكم التيم بالتراب المتجمس أو المستعمل أو التراب
الذي لا غبار له^(٤)

المراد بالظاهر: الظهور
حكم التيم بالتراب المتجمس أو بما لا غبار له أو بما مستعمل: لا يجوز التيم.
المقصود بالتراب المستعمل: هو ما باقي بعضه أو تناول منه حالة التيم كالمتقطر من الماء.
حكم التيم بالنورة^(١) والزرنيخ^(٢) وسحاقه الخزف^(٣): لا يجوز التيم لأنها لا تسمى تراباً.
الحكم لو خالط التراب الظاهر جنس (وهو الجنس)، أو دقيق أو نحوه، أو رمل ناعم
يلخص بالبعض: لم يجز التيم به حتى وإن قل الخلط.

العلة: لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو.
حكم التيم بالرمل الذي لا يلخص بالبعض: إنه يجوز التيم به إذا كان له غبار.^(٤)
العلة: لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له.
الحكم لو وجد ماء صالح للغسل لا يكفيه: وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبًا إن

[١] النورة: هي الجبر قبل الطهي.

[٢] الزرنيخ: بكسر الزاي حجر معروف منه أحمر وأبيض وأصفر.

[٣] سحاقه الخزف: الخزف ما اتخذ من الطين وشوى فخاراً ومفرد خزفه.

[٤] التيم يكون بالغبار لا بالرمل فلو قال: بغبار الرمل لكان أولى.

الشافعى

الفقه الشافعى - المختار من الإقناع

الركن الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمنادئه^(١).

الحكم لو كان على العضو تراب فردهه عليه من جانب إلى جانب: لم يكف

س لماذا صرحو بالقصد مع أن النقل المقصون بالنية متضمن له؟

دَيْهُمْ وَلَهُمْ مِنْهُمْ أَهْلٌ

مراتب النية وكيفيتها:

الركن الثاني من أركان التيمم: النية.

كيفيتها: أن يوى المتيمم استباحة الصلاة أو نحوها مما نفترق (استباحة إلى طهارة

Salah كطواب وحمل مصحف وسجود تلاوة

الحكم لو تيمم بنية الاستباحة ظنناً أن حدثه أصغر فبأن أكبر أو عكسه: صح تيممه مع

الظن، والعلة من: لأن موجب الحدثين واحد،

وان تعمد لم يصح لتعلقه.

الحكم لو أجبن في سفره ونسى وكان يتيمم وقتاً ويتوضاً وقتاً: أعاد صلوات الوضوء

فقط لأن الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر بينما المتيمم يستبيح الصلاة به حتى مع وجود الحدث الأكبر.

س هل يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما؟

لا يكفي، والعلة: لأن التيمم لا يرفعه

[١] هذا الشرط أسقطه المصنف.

كان حدثه أصغر أو استعماله مطلقاً إن كان حدثه أكبر كما يفعل من يغسل كل بدنه
الدليل: لخبر الصحابة (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم).
ويكون استعماله قبل التيمم عنباقي قوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَا فَيَمْسِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا)
المائدة: ٦ وهذا واجد له.

الحكم لو وجد ما لا يصلح للغسل كتلنج أو برد لا يذوبان: فالأصح القطع بأنه لا يغسل
مسح الرأس به إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس.

الحكم لو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه: المذهب القطع بوجوب استعماله.

حكم من به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها: وجب عليه لخبر الصحابة (إذا أمرتكم
بأمر فأنتم منه ما استطعتم).

- حكم من وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا
لأنه: تعين الماء للنجاسة.

العلة: لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل بدلهما التيمم.

حكم قصد التراب: يشترط قصد التراب.

الدليل: قوله تعالى (فَيَمْسِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) [المائدة: ٦] أيقصدوه
الحكم لو سفت التراب ريح على عضو من أعضاء التيمم فردهه عليه ونوى: لم يكن
حتى إن قصد بقوله في مهب الريح التيمم.

العلة: لانتفاء القصد من جهة بانتفاء النقل المحقق له.

٤ فرائض أو أركان التيمم

س ما أركان أو فرائض التيمم إجمالاً؟

فرائض التيمم أو أركانه خمسة أشياء: ١- نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو
بمنادئه ٢- النية ٣- مسح الوجه ٤- مسح اليدين إلى المرفقين ٥- والترتيب



- الركن الخامس: الترتيب بين الوجه واليدين.
- العلة: لما مر في الموضوع، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم
- حكم إبعاد التراب إلى منبت الشعر الخفيف والكثيف: لا يجب بل ولا يستحب العلة: لما فيه من العسر بخلاف الموضوع بل لا يستحب فالكيف أولى.

٦) ما كافية التيمم؟ وما الدليل؟

- يجب مسح وجهه وبديه بضربيتين،
- الدليل: لخبر الحاكم (التيمم ضربان: ضربة للوجه وضربة لليدين).
- وروى أبو داود أنه (تيمم بضربيتين مسح بإداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه).
- العلة: لأن الاستعمال غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة في الاستجاءة
- حكم تعين الضرب: لا يتعين الضرب فلو وضع بيده على تراب ناعم وعلق بهما غبار: كفى بذلك.

٥) سنن التيمم

١) ما سنن التيمم؟

- سنن التيمم ثلاثة أشياء:
- السنة الأولى: التسمية أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثنا أكبر.
- السنة الثانية: تقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منها.
- السنة الثالثة: الموالة كالوضوء
- العلة: لأن كلاً منها طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضاً بقدرها ماء.
- ومن سننه أيضاً:

(أ) الموالة بين التيمم والصلوة خروجاً من خلاف من أوجها.

ما يباح للمتيمم بنية الاستباحة:

٧) ما الذي يباح للمتيمم بنية الاستباحة؟

- أ) إن نوى بتيممه استباحة فرض ونصل: أبيح له عملاً بنيته.
- ب) إن نوى بتيممه فرضًا فقط: فله النفل معه لأن النفل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى.
- ج) إن نوى نفلاً ففقط أو نوى الصلاة وأطلق: صلى به النفل ولا يصلح به الفرض.
- العلة: أما في نية النفل فقط: فلأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتيمم تابعاً.
- وأما في نية الصلاة المطلقة: فقياساً على ما لو أحزم بالصلاحة فإن صلاته تتعقد نفلاً.
- د) إن نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الحب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء: كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستحب به الفرض ولا يستحب به النفل أيضاً.

العلة: لأن النافلة أكد من ذلك، وظاهر الكلام أن ما ذكر في مرتبة واحدة.

الحكم لو تيمم لفعل واحد منها كحمل المصحف مثل: جاز له فعل البقية.

الحكم لو نوى بتيممه صلاة الجنائز: فالأصح أنه كالتيمم للنفل ().

الركن الثالث: مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتين.

الدليل: قوله تعالى «فَأَسْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَبْدِيلُكُمْ» [آل عمران: ٦].

الركن الرابع: مسح كل اليدين مع المرفقين.

الدليل للآية:

وجه الدلالة: لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الموضوع في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبني العضوان في التيمم على ما ذكر في الموضوع إذ لو اختلفاً لبينهما كما قاله الشافعى.

[١] لأنها شبه النفل في جواز تركها.

الفقه الشافعى - المختار من الإقتساع

المبطل الثالث: الردة والعياذ بالله تعالى منها.

هل الردة تبطل نية الوضوء؟

نعم، الردة تبطل نية الوضوء، وعند عودة المرتد للإسلام يجب عليه أن يجدد نية الوضوء كي يصح وضوءه.^{٥٤}

ما الفرق بين إبطال الردة للتيمم وعدم إبطالها لغسل الوضوء؟

الفرق: أن التيمم بدل، وهو ضعيف فالردة بطلة، أما الوضوء أصل وهو قوي فالردة لا بطلة بل تبطل نيتها فقط.

٧ الجبيرة ودكمنها

ما تعريف الجبائر؟

الجبائى: جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة^١ توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر.

ما حكم صاحب الجبيرة؟

صاحب الجبائر: يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها الخوف محلور ممانتدم ويتيمم وجوباً. حكم المقصوق^٢ والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقدير شيء فيها يمنع من وصول الماء: مثل حكم الجبيرة.

ما الفرق بين الجبيرة والمقصوق؟

المقصوق: ما كان على جرح من قطنة أو خرق أو نحوهما، والجبيرة: ما كانت على كسر.

بم يكون المسح؟ وهل يجب المسح بالتراب؟

يكون المسح وجوباً لكل الجبيرة بالماء استعمالاً له ما أمكن.

[١] نبات ساقه أنابيب ويسمى في مصر الغاب البلدى.

[٢] الصوق: ما يلتصق بالجرح من خرق أو قطنة أو نحو ذلك.

ب) البداء بأعلى وجهه.

ج) تحفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما.

د) تفريق أصابعه في أول الضربتين.

هـ) تخليل أصابعه بعد مسح اليدين.

و) أن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه.

~~مبطلات التيمم~~

ما الذي يبطل التيمم بعد صحته؟

الذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة أشياء:

المبطل الأول: ما أبطل الوضوء (نواقص الوضوء) وتقدم بيانه^(١).

المبطل الثاني: رؤية الماء الظهور في غير وقت الصلة وإن ضاق الوقت.

الدليل الإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود (التراب كافيك ولو لم تجد الماء

عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسك جلدك) [روايه الحاكم وصححه].

العلة: وأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رأه في أثناء التيمم.

وجود ثمن الماء عند إمكان شرائه: كوجود الماء.

الحكم إن وجد الماء أو ثمنه في صلاة لا يسقط قضاها بالتيمم بأن صلى في مكان

يغلب فيه وجود الماء:

بطل تيممه، العلة: أنه لا فائدة بالاشغال بالصلة لأنه لا بد من إعادتها.

الحكم إن وجد الماء أو ثمنه في صلاة يسقط قضاها بالتيمم: لم يبطل تيممه.

العلة: لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن

وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظاهر

صلاة جنازة والنفل كعید ووتر.

[١] راجع ناقوس

معنى الحديث: قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضاً وتيم للباقي.

سـ ما كيـفـيـة غـسل العـضـو الصـحـيـح المجـاـور للـعـلـيل؟

يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقه مبلولة بتريره ويعتامل عليها بالغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه.

الحكم إن لم يتقدر على تلك الكيفية بنفسه: استعمال ولو بأجرة.

الحكم إن تذر عليه الاستعانة: ففي المجموع يقضى ما فاته من الصلوات بعد الشفاء.

سـ ما الذي يستـبيـحـه مـاسـحـ الجـبـيرـةـ منـ الأـفـعـالـ الشـرـعـيـةـ؟ـ معـ التـوضـيـحـ؟ـ

(أ) يصلـى صـاحـبـ الجـبـيرـةـ إـذـا مـاسـحـ عـلـيـهاـ وـغـسلـ الصـحـيـحـ وـتـيـمـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ وضعـهاـ عـلـىـ طـهـرـ.

بشرـطـ: إـذـاـلمـ تـكـنـ الجـبـيرـةـ عـلـىـ مـحـلـ التـيـمـ كـالـرـجـلـ مـثـلاـ.

العلـةـ: لـأـنـ أولـىـ مـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـ للـضـرـورـةـ هـنـاـ هـذـاـ إـلـاـ وـجـبـ القـضـاءـ

(بـ) إـنـ وضعـ الجـبـيرـةـ عـلـىـ حدـثـ سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ أـعـصـاءـ التـيـمـ أـمـ فـيـ غـيرـهاـ مـنـ اـعـصـاءـ

الـطـهـارـةـ: وجـبـ نـزـعـ الجـبـيرـةـ إـنـ أـمـكـنـ بلاـ ضـرـرـ يـسـحـ التـيـمـ.

الـعـلـةـ: لـأـنـ مـسـحـ عـلـىـ سـاتـرـ فـاشـتـرـطـ فـيـ الـوـضـعـ عـلـىـ طـهـرـ كـالـخـفـ.

الـحـكـمـ: إـنـ تـذـرـ تـزـعـهـ وـمـسـحـ وـصـلـىـ: وـقـضـىـ الـفـرـانـضـ.

الـعـلـةـ: لـغـوـاتـ شـرـطـ الـوـضـعـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـاتـنـىـ تـشـبـهـهـ حـيـنـذـ بـالـخـفـ.

الـحـكـمـ: إـنـ أـمـكـنـ النـزـعـ وـلـمـ يـفـعـلـ: يـجـبـ القـضـاءـ أـيـضـاـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ وـضـعـهاـ عـلـىـ طـهـرـ.

لـاـ يـجـمـعـ فـرـضـيـنـ بـتـيـمـ وـاحـدـ.

سـ ما حـكـمـ التـيـمـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ؟ـ

بتـيـمـ الـمـعـذـورـ وـجـوـبـاـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ.

سـ هلـ يـجـوزـ صـلـةـ فـرـضـيـنـ أوـ أـكـثـرـ بـتـيـمـ وـاحـدـ؟ـ وـلـمـاذـ؟ـ

لـاـ يـجـوزـ، بلـ لـاـ يـصـلـىـ بـتـيـمـ وـاحـدـ إـلـاـ فـرـضـ وـاحـدـ.

حكم مسح الجبيرة بالتراب: التراب لا يجب مسحها به وإن كانت الجبيرة في محله.

العلـةـ: لـأـنـ التـرـابـ ضـعـيفـ فـلـاـ يـؤـثـرـ مـنـ وـرـاءـ حـائـلـ.

سـ هلـ يـقـدـرـ لـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ مـدـةـ مـحـدـدةـ؟ـ

لا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندماج (شفاء العضو).

الـعـلـةـ: لـأـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ تـاقـيـتـ وـلـأـنـ السـاتـرـ لـاـ يـنـزـعـ لـلـجـنـبـ بـخـلـافـ الـخـفـ فـيـهـماـ.

سـ ماـ وـقـتـ المـسـحـ لـلـجـنـبـ وـالـمـحـدـثـ؟ـ

يمـسـحـ الـجـنـبـ وـنـحوـهـ: مـتـىـ شـاءـ.

سـ ماـ الـذـيـ يـشـرـطـ فـيـ السـاتـرـ الـذـيـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ لـيـكـفـيـ المـسـحـ عـلـيـهـ مـعـ التـيـمـ؟ـ

يشـرـطـ فـيـ السـاتـرـ لـيـكـفـيـ ماـ ذـكـرـ: أـنـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـ العـضـوـ الصـحـيـحـ إـلـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ لـلـامـسـاـ.

وـيـجـبـ غـسلـ الـعـضـوـ الصـحـيـحـ لـأـنـهاـ طـهـارـةـ ضـرـورـةـ فـاعـتـرـ الإـيـانـ فـيـهـاـ بـأـقـصـىـ الـمـكـنـ.

سـ مـاـ حـكـمـ التـيـمـ بـعـدـ المـسـحـ؟ـ وـمـاـ الدـلـيـلـ؟ـ وـمـاـ الـعـلـةـ مـنـهـ وـمـنـ المـسـحـ؟ـ

حكم التيم بعد المسح: واجب.

الـدـلـيـلـ: لـمـارـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـدـارـقـطـنـيـ باـسـنـادـ كـلـ رـجـالـ ثـقـاتـ عنـ جـابرـ فـيـ المشـجـوجـ الـلـيـ

احـتـلـ وـاغـتـسـلـ فـدـخـلـ المـاءـ شـجـهـ فـمـاتـ أـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـىـ الـرـحـمـةـ عـلـىـهـ وـبـرـكـاتـهـ)ـ قـالـ (إـنـمـاـ كـانـ يـكـفـيـ أـنـ يـتـمـ

وـيـعـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ خـرـقـةـ ثـمـ يـمـسـحـ عـلـىـهـ وـيـفـسـلـ سـاتـرـ جـسـدهـ).

الـعـلـةـ مـنـ التـيـمـ: التـيـمـ بـدـلـ عـنـ غـسلـ الـعـضـوـ الـعـلـيـلـ، وـمـسـحـ السـاتـرـ بـدـلـ عـنـ غـسلـ ماـ

تحـتـ أـطـرـافـهـ مـنـ الصـحـيـحـ.

الـحـكـمـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ وـجـبـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ عـضـوـ مـنـ مـحـلـ الطـهـارـةـ نـحـوـ مـرـضـ أـوـ جـرـ

وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـاتـرـ:

وـجـبـ التـيـمـ، وـالـعـلـةـ: ثـلـاثـيـقـيـ مـوـضـعـ الـعـلـةـ بـلـاـ طـهـارـةـ فـيـمـ التـرـابـ مـاـ أـمـكـنـ عـلـىـ مـوـضـعـ

الـعـلـةـ إـنـ كـانـ بـمـحـلـ التـيـمـ وـيـجـبـ غـسلـ الـصـحـيـحـ بـقـدرـ الـإـمـكـانـ.

الـدـلـيـلـ: لـمـارـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ العـاصـ فـيـ روـاـيـةـ لـهـمـاـ (أـنـ غـسلـ

مـعـاطـفـهـ وـتـوـضـاـ وـضـوءـ لـلـصـلـةـ ثـمـ صـلـىـ بـهـمـ).

مناقشة كتاب المحدث

١) ما التيم؟ وما دليله؟ وما شروطه؟ وما أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيم؟ وما فرائض التيم؟ وما الذي يباح للمتيم بنية الاستباحة؟ وما سنن التيم؟ وهل يجوز الجمع بين فرضين بتيم واحد؟ وما دليله؟

٢) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً أو مدللاً لاختبارك.

أ) تبَّمُ قبل دخول وقت الصلاة (تصح الصلاة - لا تصح الصلاة - نصح مع الكراهة)
 ب) فقد الماء ثم وجد خاتمة مسبلة في الطريق

(يجوز له الوضوء منها - لا يجوز له الوضوء منها - يجوز مع الكراهة)
 ج) تبَّم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فان أكبر أو عكسه

(الجزئي - لا يجزئ - يكره)
 هـ) تقديم اليمني على اليسرى (واجب في التيم - مندوب في التيم - مكروه)
 و) الموالاة بين التيم والصلاحة في حق دائم الحدث (واجب - مندوب - جائز)

السبب في ذلك:

أ) أن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** [الآلية: ٦]. والتيم يدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ﴾** صلي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيم على ما كان عليه.

ب) ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال (تبَّم لكل صلاة وإن لم يحنن) ج) لأن التيم طهارة ضرورة.

ما يأخذ حكم فرض الصلاة: مثل فرض الطواف وخطبة الجمعة حكم الجمع بتبَّم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها:

يمتنع كل ذلك على ما رجحه الشیخان وهو المعتمد.
 ولأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قبل إنها قائمة مقام ركعتين.

٣) هل يجوز للمتيم صلاة نافلتين أو نوافل بتبَّم واحد؟ ولماذا؟

نعم، يجوز أن يصلّي بتبَّم واحد ما شاء من التوافل.

٤) من هو فاقد الطهورين؟ وما حكمه؟

فاقد الطهورين: أي فاقد الماء والتربا.

مثال له: كمحبوس بمحل ليس فيه واحد من الماء أو التربا.
 حكمه: يصلّي الفرض لحرمه الوقت ويعيد إذا وجد الماء أو التربا.
 وخرج بالفرض: النفل فلا يفعل. (أي لا يصلّي نوافل مطلقاً).

امتحان شهر نوفمبر

السؤال الأول:

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

- (واجب في التيم - مندوب - شديدة) ١- تقديم اليمنى على اليسرى
- (ثلاثة أيام - خمسة أيام - يوم وليلة) ٢- المسافر يمسح على الخفين
- (واجب - مسنون - مباح) ٣- غسل الكافر إذا أسلم
- ٤- لمس صغير السن امرأة أجنبية (نقض وضوؤها - لم ينقض - لا توجد إجابة صحيحة)
- (مكروه - حرام - مندوب) ٥- إطالة المكث في قضاء الحاجة

السؤال الثاني:

(١) اكتب المصطلح الفقهي لما يأتي مع ذكر الدليل عليها:

- ١- إزالة ما على المحل أو المخرج من أذى.
- ٢- سيلان الماء على جميع البدن مع النية.
- ٣- إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة.

(ب) ما الحكم مع ذكر الدليل عليه:

- ١- التقاء الختتين ولم ينزل.
- ٢- لمس رجل ببشرته امرأة أجنبية من غير حائل.
- ٣- مس رجل انتياه بغير حائل.

السؤال الثالث:

- أ) أنا ناقض الوضوء؟ وما دليل كل ناقض؟ وهل نزع الخف مبطل للوضوء؟ ولماذا؟
- ب) ما حقيقة الستر في الخفين؟ وما مدة المسح؟ ومتى تبدأ مدة المسح؟
- ج) ما أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيم.
- د) من هو فائد الطهورين؟ وما حكمه

١) عرف التيم لغة وشرعًا. وما حكمه؟ وما دليله؟

٢) ما شروط التيم؟

٣) ما فرائض التيم؟

٤) ما سنن التيم؟

٥) ما بطلات التيم؟

٦) عرف الجبيرة. وما حكمها في الوضوء؟

٧) بين حكم ما يأتي مع التعليل:

أ) تيم قبل دخول وقت الصلاة.

ب) تيم بتراب طاهر.

ج) وقف في مهب الريح فأصابه التراب في محل التيم.

د) مسح يديه بالتراب أثناء تيممه قبل وجهه.

هـ) نسي التسمية قبل تيممه.

د) وجد الماء أثناء الصلاة وكان مُبيّضاً.

٨) ما كيفية النية في كل من: (الوضوء - التيم)؟



الفقه الشافعى - المختار من الإقانع
التابع

١ ما حكم البيض؟

البيض المأخوذ من حيوان ظاهر ولو من غير مأكول ظاهر.

٢ غسل الأبوال والأرواث الحيوانية:

٣ ما حكم غسل الأبوال والأرواث من مأكول وغيره؟

غسل جميع الأبوال والأرواث واجب، سواء كان البول من مأكول وغيره.
المراد بالبول هنا: النجاسة المتوسطة كالبول والغائط.

ما يكفي في غسل النجاسة المتوسطة: ويكفي غسل ذلك مرة واحدة.

الدليل: ١) لحديث (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة) رواه أبو داود ولم يضعفه
٢) وأمره ﷺ بحسب ذنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب.

٤ أحكام النجاسة تبعاً لبقاء أثرها

٥ تقسيم النجاسة إلى حكمية وعينية:

٦ ما أقسام النجاسة عموماً مع ذكر حكم كل قسم.

النجاسة على قسمين: ١- نجاسة حكمية. ٢- نجاسة عينية.

مثال النجاسة الحكمية: كبوء جفّ ولم يُدرك له صفة.

كيفية تطهير النجاسة الحكمية: يكفي جري الماء عليها مرة واحدة.

حكم النجاسة العينية: يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا يجب إزالته بل يُظهر المحل.

حكم الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء: لا يجب إلا إن تعينت.

٧تعريف النجاسة:

٨ عرف النجاسة لغة وشرعياً.

النجاسة لغة: كل ما يستقرد، وشرعاً: مستقرد يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

٩ النجاسة وحكم كل قسم

١٠ ما حكم كل ما خرج من السبيلين معتاداً أم نادراً وما الدليل؟

كل مائع خرج من أحد السبيلين سواء أكان معتاداً كالبول والغائط أم نادراً كاللodi والمذى: نجس، سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا، إلا المني كما سمعنا. الدليل: للأحاديث الدالة على ذلك.

أ) فقد روى البخاري أنه ﷺ لما جيء له بحجررين وروثة ليست بحجري بهما فأخذ الحجري ورد الروثة وقال (هذا ركس) والركس: النجس.
ب) قوله ﷺ في حديث القبرين (أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول) (روايه مسلم)
وفيه به سائر الأبوال.

١١ حكم المني والبيض الخارج من السبيلين:

١٢ ما حكم المني من الحيوانات وحكم البيض؟

حكم النبي: ظاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

دليل طهارة مني الأدمي: لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (أنها كانت تحك النبي

من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه) (متفق عليه) ^{ابن ماجه}

علة طهارة مني غير الأدمي: لأنها أصل حيوان ظاهر فأشبهه مني الأدمي.

١٣ ما حكم غسل المني؟ ولماذا؟

يستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجها من الخلاف.



لهم لا يخْرُجْ

الفقه الشافعى المختار من الأقىاع

الثانية: **الحيوان كله طاهر العين حال حياته** لـ**ما** **لا** **ما استثناه** **الشارع** **أيضاً** **حـمـمـ الـقـسـمـ الثـانـيـ**: **وـلـوـ كـانـ مـعـلـمـاـ** **وـلـخـزـيرـ** **وـمـاـ تـولـدـ مـنـهـمـ** **أـوـ مـنـ أحـدـهـمـ** **مـعـ** **غـيرـهـ** **وـهـوـ الـكـلـبـ** **وـلـوـ** **كـانـ** **مـعـلـمـاـ** **وـلـخـزـيرـ** **وـمـاـ تـولـدـ** **مـنـهـمـ** **ذـئـبـ وـكـلـبـ**.

منـ الـحـيـوـانـاتـ الطـاهـرـةـ **وـلـوـ آـدـمـيـاـ** **كـالـمـوـلـدـ بـيـنـ ذـئـبـ وـكـلـبـ**.
دـيـلـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ: **خـبـرـ مـسـلـمـ** (**طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ لـغـ فـيـ الـكـلـبـ أـنـ يـغـسلـ سـبـعـ**

مـرـاتـ أـوـ لـاهـنـ بـالـتـرـابـ).
وـجـهـ الدـلـالـةـ: **أـنـ الطـاهـرـةـ إـمـاـ لـحـدـثـ أـوـ خـبـثـ أـوـ تـكـرـمـ** **وـلـاـ حـدـثـ عـلـىـ إـلـاءـ وـلـاـ تـكـرـمـ**

فـعـيـنـ طـهـارـةـ الـخـبـثـ فـيـتـ نـجـاسـةـ فـمـهـ **وـهـوـ أـطـيـبـ أـجـزـائـهـ** **بـلـ** **هـوـ أـطـيـبـ الـحـيـوـانـاتـ** **نـكـهةـ**
لـكـثـرـةـ مـاـ يـلـهـتـ فـبـقـيـتـهاـ أـولـيـ.

عـلـةـ نـجـاسـةـ الـخـنـزـيرـ: **لـأـنـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ الـكـلـبـ** **لـأـنـهـ لـيـقـنـىـ بـحـالـ**.
عـلـةـ نـجـاسـةـ مـاـ تـولـدـ **مـنـهـمـ** **أـوـ مـنـ أحـدـهـمـ**: **تـغـيـيـرـ لـنـجـاسـةـ** **لـتـولـدـهـ** **مـنـهـمـ**.

حكم الميتة

تـعـرـيفـ الـمـيـتـةـ: **هـيـ مـاـ زـالـتـ حـيـاتـهـ بـغـيرـ ذـكـاـةـ شـرـعـيـةـ** **كـذـبـيـحـةـ الـمـجوـسـيـ** **وـمـاـ ذـبـحـ بـالـعـظـمـ**

وـغـيرـ الـمـأـكـوـلـ إـذـاـ ذـبـحـ.

حـكـمـ الـمـيـتـةـ: **كـلـهـ نـجـاسـةـ بـالـمـوـتـ** **إـنـ لـمـ يـسـلـ دـمـهـ لـحـرـمـةـ** **تـنـاـوـلـهـ**.

الـدـلـيـلـ: **قـالـ تـعـالـىـ** **﴿ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ ﴾** [الـمـائـةـ: ٣].

وـجـهـ الدـلـالـةـ: **أـنـ تـحرـيـمـ مـاـ لـيـسـ بـمـحـترـمـ** **وـلـاـ ضـرـرـ فـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ**.

مـاـ يـخـرـجـ مـنـ حـكـمـ الـمـيـتـةـ: ١) **الـجـنـينـ** **فـإـنـ ذـكـاـتـهـ بـذـكـاـةـ أـمـهـ**.

٢) **الـصـيـدـ الـذـيـ لـمـ تـدـرـكـ ذـكـاـتـهـ إـذـاـ مـاتـ بـالـسـهـمـ**.

٣) **الـمـتـرـدـيـ إـذـاـ مـاتـ بـالـسـهـمـ**.

مـاـ يـدـخـلـ يـفـيـ نـجـاسـةـ الـمـيـتـةـ: **يـدـخـلـ** **فـيـ** **نـجـاسـةـ الـمـيـتـةـ** **جـمـيعـ أـجـزـائـهـ** **مـنـ عـظـمـ وـشـعـرـ وـصـوفـ**

وـوـبـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ.
الـعـلـةـ: **أـنـ كـلـاـ مـنـهـ تـحلـ الـحـيـاةـ**.

حـكـمـ مـيـتـةـ نـحـوـ دـوـدـ خـلـ وـتـفـاحـ: **نـجـاسـةـ** **وـلـكـنـ لـاـ تـنـجـسـ** **الـخـلـ وـالتـفـاحـ**.

الـعـلـةـ: **لـعـرـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ**.

الفقه الشافعى المختار من الأقىاع



الـعـلـةـ: **لـتـعـدـيـهـ بـذـلـكـ** **فـإـنـ التـلـطـخـ** **بـالـنـجـاسـةـ حـرـامـ**.
٢) **يـعـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ دـمـ** **الـشـخـصـ** **نـفـسـهـ** **ذـيـ** **لـمـ يـنـفـصـلـ** **كـدـمـ الـدـمـامـيلـ** **وـالـفـرـوحـ**

وـمـوـضـ الفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ, **سـوـاءـ اـنـتـشـرـ بـعـرقـ أـمـ لـاـ**.
٣) **يـعـنـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ** **وـالـقـمـلـ** **وـالـبـقـلـ** **وـمـاـ يـخـرـجـ** **مـنـ الـذـبـابـ**.

٤) **يـعـنـ قـلـيلـ بـولـ الـخـفـاشـ** **وـعـنـ رـوـثـهـ** **وـبـولـ الـذـبـابـ**.
الـعـلـةـ: **أـنـ ذـلـكـ** **مـاـ تـعـمـ** **بـهـ الـبـلـوىـ** **وـيـشـقـ الـاحـتـراـزـ** **عـنـهـ** **وـدـمـ الـبـرـاغـيـثـ** **وـالـقـمـلـ**

نـصـصـهـاـ مـنـ (بـدـنـ) **الـإـنـسـانـ** **وـلـيـسـ لـهـاـ دـمـ** **فـيـ نـفـسـهـاـ** **حـوـرـةـ دـمـهـ**.
٥) **يـعـنـ عـنـ ذـيـ الـذـيـ لـأـنـسـ لـهـ سـائـلـةـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ** **عـنـدـ شـقـ عـضـوـ** **مـنـهـاـ** **كـالـذـبـابـ** **وـالـقـمـلـ**

وـالـبـرـاغـيـثـ **وـنـحـوـ ذـلـكـ** **إـذـاـ وـقـعـ** **فـيـ إـلـاءـ الـذـيـ** **فـيـ مـائـعـ وـمـاتـ** **فـيـهـ لـاـ يـنـجـسـ** **مـائـعـ**.
شـرـطـ **عـدـمـ التـنـجـيـسـ**: **أـنـ لـاـ يـطـرـحـ** **هـ طـارـحـ** **وـلـمـ يـغـيرـ** **مـائـعـ**.

الـعـلـةـ: **لـمـشـقـ الـاحـتـراـزـ** **عـنـهـ**.

الـدـلـيـلـ: **وـلـخـرـ الـبـخـارـيـ** (**إـذـاـ وـقـعـ** **الـذـبـابـ** **فـيـ شـرـابـ** **أـحـدـكـمـ** **فـلـيـغـمـسـهـ** **كـلـهـ** **ثـمـ** **لـيـتـزـعـهـ** **فـإـنـ**)
أـحـدـ جـنـاحـيـهـ **دـاءـ** **وـفـيـ الـآـخـرـ شـفـاءـ** **زادـ أـبـوـ دـاـودـ** (**وـإـنـ** **يـتـقـيـ** **بـجـنـاحـهـ** **ذـيـ الدـاءـ**).

وـجـهـ الدـلـالـةـ: **أـنـ قـدـ يـفـضـيـ** **غـمـسـ** **الـذـبـابـ** **إـلـىـ مـوـتـهـ**, **فـلـوـ** **نـجـسـ** **مـائـعـ** **لـمـ** **أـمـرـ** **بـهـ** **وـقـبـ**
بـالـذـبـابـ **مـاـ** **فـيـ** **مـعـنـاهـ** **مـنـ كـلـ مـيـتـةـ** **لـمـ يـسـلـ دـمـهـ** **الـحـكـمـ** **إـنـ** **غـيـرـهـ** **الـمـيـتـةـ** **لـكـثـرـهـاـ** **أـوـ طـرـحـهـ**
بـعـدـ مـوـتـهـاـ قـصـداـ: **تـنـجـسـ** **مـائـعـ** **جزـماـ**.

أقسام الأعيان عامة:

١) **مـاـ أـقـسـمـ الـأـعـيـانـ** **تـلـقـيـهـاـ اللـهـ ؟** **وـمـ حـكـمـ كـلـ قـسـمـ ؟**

الـأـعـيـانـ **جـمـادـ وـحـيـوانـ**.

حـكـمـ القـسـمـ الـأـوـلـ: **الـجـمـادـ كـلـهـ** **طـاهـرـ إـلـاـ مـاـ نـصـ** **الـشـارـعـ** **عـلـىـ** **نـجـاسـتـهـ** **وـهـ** **الـمـسـكـرـ** **مـائـعـ**.

الـعـلـةـ: **أـنـ خـلـقـ** **لـمـنـافـعـ** **الـعـبـادـ** **وـلـوـ** **مـنـ بـعـضـ** **الـوـجـوهـ**.

الـدـلـيـلـ: **قـالـ تـعـالـىـ** **﴿ هـوـ الـلـهـ** **خـلـقـ لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـمـيعـاـ ﴾** [الـبـرـ: ٢٩].

وـجـهـ الدـلـالـةـ: **أـنـ يـحـصـلـ** **الـانـتـنـاعـ** **أـوـ يـكـمـلـ** **بـالـطـهـارـةـ**.

الثانية الفقه الشافعى المختار من الإقتساع

الدليل: الأصل في ذلك قوله (ﷺ) (إذا لون الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أو لامن بالتراب) [رواه مسلم]، وفي رواية له (وعفروه الثامنة بالتراب) وجه الدلالة: أنه (ﷺ) نص على اللعاب وألحق به ما سواه، والعلة: لأن لعاب الكلب أشرف فضلاه وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى. الحكم لون الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر أضيف إليه ماء طهور حتى بلغ قلتين: طهر الماء دون الإناء. الحكم إن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين: لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرم الذي لم يصله الماء مع رطوبته أحدهما.

رابعاً النجاسة المتوسطة وأدكاماها مثل بول الصبي والبالغ

صورة النجاسة المتوسطة: جميع الأحوال والأرواح عدا الصبي الذي لم يبلغ الحولين، وبول ولعاب الكلب والخنزير. حكم النجاسة المخففة: يغسل من باقي النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوياً تأتي عليه واحدة.

كيفية غسل النجاسة المتوسطة: يكفي غسلها مرة واحدة، لكن الثلاث أفضل من الاتتصار على مرة واحدة.

حكم الزيادة على الغسلة الواحدة: يندب أن يغسل غسلتين بعد الفسحة المزيلة لمن النجاسة لتكميل الثلاث فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت النجاسة.

س هل يتشرط النية في إزالة النجاسة؟ وما الفرق بين ذلك وبين اشتراط النية في الطهارة من الحدث؟

لا يتشرط النية في إزالة النجاسة، بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التزويق ترك الزنا والغصب.

حكم المبادرة بغسل من استعمل النجاسة في بدنه: يجب أن يبادر بغسل المت婧 عاص بالنجس لأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجاً من المعصية. فإن لم يكن عاصياً به: يجب إزالة النجاسة نحو الصلاة، ويندب أن يتعجل به فيما عدا ذلك.

ما يستثنى من حكم الميتة: ١) ميّة السمك و ميّة الجراد ظاهرتان بالإجماع الدليل على ظهارة ميّة السمك والجراد: قوله (ﷺ) (أحلت لنا ميّتان ودمان السمك والجراد والكباد والطحال) قوله (ﷺ) في البحر (هو الظهور ماؤه الحل ميّته). المراد بالسمك: كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً. المراد بالجراد: اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأثني. ٢) ميّة الأدمي فإنها ظاهرة.....

الدليل على ظهارة ميّة الأدمي: لقوله تعالى «ولَمْذَكُرَ مَنْ بَيْقَ آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] وقضية التكريم أنه لا يحکم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره. وأما قوله تعالى «إِنَّمَاَ الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ» [التوبة: ٢٨] فالمراد به: نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولو كان نجساً لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. وأما خبر الحاكم (لا تنجزوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا): فجرى على الغالب^(١) وأنه لو تنجز بالموت لكان نجس العين^(٢) كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

ثالثاً النجاسة المغلظة وأدكاماها

س متى تكون النجاسة مغلظة؟

أ) بولوغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء، فيصير الإناء بما فيه نجساً نجاسة غليظة. ب) بملاءة شيءٍ من أجزاء كل منها سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزاءه الجافة إذا لاقت رطباً.

حكم النجاسة المغلظة شرعاً: يغسل الإناء وكل جامد ولو معضاً من صيد أو غيره وجوهاً سبع مرات بماء طهور إحداهن في غير أرض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرأ يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل.

[١] الغالب: لأن الغالب من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذكر الأحكام لا يذكر إلا المسلمين وإن كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم.

[٢] ولو كان نجس العين لما أمر بغسله، لكنه أمر بغسله فلا يكون نجس العين.



س١) عرف النجاسة لغة وشرعًا. وما حكم إزالتها؟

س٢) اذكر أقسام النجاسة مع تعريف كل قسم.

س٣) بين كيفية التطهير من النجاسات الآتية مع ذكر الدليل أو التعليق إن وجد:

(أ) نجاسة الخنزير

ب) بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل ويشرب.

ج) بول الصبية.

د) الدم البسير.

هـ) الذباب إذا لم يطرحه طارح في الإناء وماذا لو طرحته طارح.

و) نجاسة الكلب.

ز) بول الرجل.

س٤) قارن بين النجاسة (العينية - والحكمية) من حيث تعريفها وكيفية التطهير منها.

س٥) بين كيفية التطهير وإزالة النجاسات الآتية:

(أ) النجاسة المغلظة.

ب) النجاسة المخففة.

ج) النجاسة المتوسطة.

د) النجاسة المعفو عنها.

س٦) ما حكم الميتة؟ وما المستثنى من هذا الحكم؟

س٧) ما المراد بقوله «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ هُمْ مُنْجَنِّنُونَ»؟

س٨) ما حكم المنى؟ وما الدليل؟



س١) ما النجاسة؟ وما حكم الخارج من سبلي الحيوان مأكل اللحم؟ وما دليله؟ ثم اذكر أنواع النجاسات، ومثل لكل نوع وبين كيفية التطهير من كل؟ مع ذكر الدليل إن وجد. وما الدليل على نجاسة الخنزير؟ وما الواجب في الطهارة من البول والغائط؟ ودليله.

س٢) اختار الإجابة الصحيحة مما بين القوسين محللاً أو مدللاً لاختبارك:

أ) دم البراغيث والقمل والبق

(يعني عنه - ينضج بالماء - يغسل مرة واحدة)

ب) نجاسة مغلظة لا تدرك بالبصر

(يعني عنها تغسل سبع مرات إحداها بالتراب - تغسل حتى تزال أو صافتها)

ج) الجماد

س٣) بم توجه سبب الفرق في الحكم بين ما يأتي:

إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية - الطهارة من الحدث يشترط فيها النية.



كتاب الصلاة

س ما جمع (الصلاحة)؟ وما تعريفها لغة وشرعًا؟ ولم سميت الصلاة بذلك؟

جمع (الصلاحة): صلوات.

تعريف الصلاة لغة: الدعاء بخير قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزِّلْنَا لَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوُونَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ۱۰۳] أي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى.

الصلاحة شرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرط مخصوصة.
سميت الصلاة بذلك: لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل.

الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها

س لم بدأ المصنف بالمكتوبات؟

بدأ المصنف بالمكتوبات: لأنها أهم وأفضل.

س كم عدد الصلوات المفروضات كل يوم وليلة؟ وما دليل فرضيتها؟

عددها: خمس صلوات معلومة من الدين بالضرورة.
والأصل فيها قبل الإجماع آيات: قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتُوا الزَّكُورَةَ وَأَذْكُرُوا مَعَ الزَّكُورِ﴾ [البقرة: 43]. أي حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجباتها وسننها.
وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَذَكُرُوا اللَّهَ قِنَّاً وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. أي محتممة مؤقتة.

وأخبار في الصحيحين كقوله (رض) (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسئلاته التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة).

وقوله (رض) للأعرابي حين قال هل على غيرها قال (لا إلا أن تطوع).

وقوله (رض) لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة).

الأصل في المواقف

الأصل فيها:

كما قوله تعالى ﴿ فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِحُّونَ ﴾ [١٧] وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّوَرِ
وَالآخِرِينَ وَعِنْهَا وَعِنَّ تُظَاهِرُونَ ﴾ [١٨] [الروم: ١٧-١٨].

قال ابن ماجه: أراد بحين تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون: صلاة
العصر بعضها قيده الصبح ويقظها: صلاة العصر، وبحين تظاهرون: صلاة الظهر.

كما وخبر أثني جبريل عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّفْسُ وَكَانَ النَّفَرُ
فِي الْشَّرْقِ [١٩]، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ
حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي النَّجْمِ حِينَ حَرَمَ
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الظَّهَرِ مِنَ الْفَدِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ،
ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ ذَكَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي النَّجْمِ فَأَشَفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّهِ فَقَالَ:
بِالْحَمْدُ لِهِذَا وَقْتِ الْأَيْمَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ [رواية أبو داود وابن ماجه].

كما قوله (صَلَّى بِي الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظَلُهُ مِثْلَهُ أَيْ فَرَغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ.

قال الشافعي (الشافعي) نافياً به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم «وقت الظهر
إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

[١] العنوان: الظل، قدر الشراك: سير النعل وذلك قدر عرض أصبع أو أقل ولعل ذلك غير الوقت الذي يُعدُّ فيه
الظل، لأنَّه يحيط بدخول وقت الظهر بحلول الظل ولو بيسيراً.

هل قيام الليل من الصلوات الواجبة؟

كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ في حقنا وفي حق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أيضاً.

متى فرضت الصلوات الخمس؟

كان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر وقبل سبعين.

مواقب الصلاة [٢٠]:

لم يبدأ المصنف بصلوة ظهورها

لأنها أول صلاة ظهرت حيث أنها أول صلاة صلاتها جبريل عليه السلام بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى ﴿ أَفَإِنَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَّا غَسِيقَ الْأَيَّلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِذَا قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَتَهُورًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

لم سميت صلاة الظهر بذلك؟

سميت بذلك:

أ) لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر.

ب) قبل لأنها ظاهرة وسط النهار.

ج) وقبل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

المواقف

لم يبدأ المصنف بالكلام عن المواقف؟

لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجهما تفوت الصلاة.

[١] لما صدر الأكترون الباب بذكر المواقف لأنها بدخولها تجب الصلاة وبخروجهما تفوت الصلاة، بعهم المصنف في ذلك

٣ ما آخر وقت صلاة العصر في الاختيار والجواز؟

١) آخر وقت صلاة العصر في وقت الاختيار: إلى ظل المثلين بعد ظل الاستواء إن كان.
الدليل: لحديث جبريل المار، وقول جبريل في الحديث (الوقت ما بين هذين الوقتين)
يحمول على وقت الاختيار.

ب) آخر وقت صلاة العصر في وقت الجواز: إلى غروب الشمس.
الدليل: لحديث (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق عليه].
وروى ابن شيبة بيسند في مسلم (وقت العصر ما لم تغرب الشمس).

٤ ما أوقات صلاة العصر الفرعية؟

للعصر سبعة أوقات:

- (١) وقت فضيلة: أول الوقت.
- (٢) وقت اختيار.
- (٣) وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع.
- (٤) وقت ضرورة.
- (٥) وقت جواز بلا كراهة.
- (٦) وقت كراهة.
- (٧) وقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت

وقت المغرب

ثالثاً

٥ لم سميت صلاة المغرب بذلك؟

سميت بذلك لفعلها عقب الغروب.

س ١ ما أول وقت الظهر؟

أول وقت صلاة الظهر: وقت زوال الشمس.
يعني: يدخل وقت صلاة الظهر بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى
بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب.

س ٢ ما آخر وقت صلاة الظهر؟

آخر وقت صلاة الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال الموجود عند الزوال.

س ٣ ما أوقات الظهر الفرعية؟

للظهر ثلاثة أوقات:

- (١) وقت فضيلة: وهو أول الوقت.
- (٢) وقت اختيار: إلى آخر الوقت.
- (٣) وقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع.
ويزيد على ذلك وقتيْن آخرين، وهما:
وقت الضرورة وسيأتي، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت
أداء ويجريان فيسائر أوقات الصلوات.

٤ وقت العصر ابتداء وانتهاء

س ١ لم سميت صلاة العصر بذلك؟

سميت صلاة العصر بذلك: لمعارضتها وقت الغروب.

س ٢ ما أول وقت صلاة العصر؟

أول وقتها: الزيادة على ظل المثل، أو نقول: إذا صار ظل كل شيء مثله أدنى زيادة.

س ما حكم من لا عشاء لهم بـ**بنواح لا يغيب فيها شفتهم؟**

يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة بيده. توضح، فإن كان شففهم يغيب عند ربع ليتهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليتهم لأنه ربما استغرق ليهم.

س ما أخر وقت صلاة العشاء في الاختيار؟

آخر وقت صلاة العشاء في وقت الاختيار:

(أ) إلى ثلث الليل، وهو المعتمد، لخبر جبريل السابق.

وجه الدلاله: قوله فيه بالنسبة إليها (الوقت ما بين هذين الوقتين) محمول على قول الأخبار.

(ب) وفي قول: نصف الليل، لخبر (لو لا أن أشّق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل)

صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم.

س ما أخر وقت صلاة العشاء في وقت الجواز؟

آخر وقت صلاة العشاء في وقت الجواز: إلى طلوع الفجر الثاني أي الصادق.

الدليل: لحديث (ليس في النوم تغريط إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل

ونت الأخرى) [رواه مسلم].

س ما الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب؟

الفجر الصادق: هو المنتشر ضوءه معترضاً بـ**بنواحي السماء**.

الفجر الكاذب: يطلع مستطينا يعلوه ضوء كذب الذئب ثم تعقبه ظلمة.

س ما أوقات صلاة العشاء الفرعية؟

للعشاء سبعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز، وقت حرمة، وقت

ضرورة، وقت عذر هو وقت المغرب لمن يجمع، وقت كراهة وهو ما بين الفجرتين^(١).

إ [الحاصل، أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والإختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة.]

س ما وقت صلاة المغرب؟ وإنممت وقتها في القولين الجديد والقديم؟

صلاة المغرب وقت واحد، أي لا اختيار فيه، وأوله يدخل بعد غروب الشمس. الدليل: ل الحديث جبريل.

يمتد وقت المغرب على القول الجديد: بمقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضاً ويستر العورة ويقيم الصلاة، وبمقدار خمس ركعات (ويراد بالخمس المغرب وستة البعدية)..

العلة: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاتها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها.

ملاحظة: ذكر إمام الحرمين الجويني أن المقدار سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل.

يمتد وقت المغرب على القول القديم: حتى يغيب الشفق الأحمر.

الدليل: قد ثبت في أحاديث في مسلم منها (وقت المغرب مالم يغب الشفق).

س ما قولك في حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد؟

الحديث محمول على وقت الاختيار. وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة وأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه.

س ما أوقات المغرب الفرعية؟

للمغرب ثلاثة أوقات:

١) وقت فضيلة واختيار أول الوقت.

٢) وقت جواز ما لم يغب الشفق.

٣) وقت العذر، وهو وقت العشاء لمن يجمع.

رابعاً وقت العشاء ابتداء وانتهاء

س متى يدخل أول وقت صلاة العشاء؟

يدخل أول وقت العشاء: إذا غاب الشفق الأحمر، ل الحديث جبريل.

خامساً وقت الصبح ابتداءً والتهاء

سـ ما الصبح لغة؟ ولم سميت صلاة الصبح بهذا الاسم؟

الصبح لغة: أول النهار.

سميت صلاة الصبح بذلك: لأنها تفعل أول النهار.

وقيل: لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة والعرب تقول وجه صبح لما فيه

بياض وحمرة.

سـ ما أول وقت صلاة الصبح؟

أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الثاني أي الصادق.

الدليل: لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم

وإنما يحرمان بطلوع الفجر الصادق.

سـ ما آخر وقت الصبح في وقت الاختيار والجواز؟

آخره في وقت الاختيار: إلى الإسفار وهو الإضاعة.

الدليل: لخبر جبريل السابق وت قوله فيه بالنسبة إلى: (الوقت ما بين هذين) محمول على

وقت الاختيار آخر وقت الصبح في وقت الجواز: إلى طلوع الشمس.

الدليل: لحديث مسلم (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم نطلع الشمس).

المراد بطلوع الشمس هنا: طلوع بعضها.

العلة من كون هذا هو آخر وقت الصبح: لأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر

ف nanopress أن يخرج بطلوع الشمس.

وأما وقت التراوحة فتختص بما عدّا الظهر ووقت العصر خاص بما عدّا الصبح، لأنها لا تُنجمع أشلاء، والمعمدآن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع اللذات تدخل بأول الوقت وتخرج متقدمة إلا في المغرب، فإنها متقدمة فيه ذهولاً وخروجاً، فإذا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتجاذبان خروجاً أيضاً.

سـ ما هي أوقات صلاة الصبح الفرعية؟

- ١) لها ستة أوقات:
- ٢) وقت اختيار.
- ٣) وقت فضيلة أول الوقت.
- ٤) وقت جواز بلا كراهة إلى الأحمراء.
- ٥) ثم وقت كراهة.
- ٦) وقت ضرورة.

ملاحظة: صلاة الصبح صلاة نهارية.

متى يبادر المصلى بقضاء الفوائت وجوباً؟ متى يبادر بقضائها نهاراً وما حكم ترتيب الفوائت؟

يبادر المصلى بقضاء الفوائت وجوباً: إن فات بلا عذر.

يبادر المصلى بقضاء الفوائت نهاراً: إن فات بعدن كنوم ونسوان.

حكم ترتيب الفوائت: يسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

فصل في من تجب عليه الصلاة وفي بيان التوافل

سـ ما هي شروط وجوب الصلاة؟

شرط وجوب الصلاة أربعة أشياء:

الشرط الأول: الإسلام, فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام

الشرط الثاني: البلوغ, فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع الفلم عنه كما صاح في الحديث.

الشرط الثالث: العقل, فلا تجب على مجنون لما ذكر.

الشرط الرابع: النقاء عن الحيض والنفاس, فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها لهما. فمن اجتمع في هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع.

سـ ما لا يجع على الكافر القضاء إذا أسلم؟ وما الدليل؟ وما المستثنى من ذلك؟

لا يجب على الكافر قضاء الصلوات إذا أسلم.

الدليل: قوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا وَيُمْكِنُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ وَلَمْ يَعُودُوْ فَأَقْرَبْ مَسْكَتْ سُنْتَ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

سـ ما الحكم إذا زالت المواتع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت؟

لو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثـ

وجبت الصلاة.

العلـة: لأن القدر الذي يتعلـق به الإيجـاب يستوي فيـه قدر الركـعة ودونها.

سـ متى يجب الظهر مع العصر؟

بادرـك قدر زـمن تكبـيرـة آخر وقت العـصر.

سـ متى يجب المغرب مع العشاء؟

بادرـك قدر زـمن تكبـيرـة آخر وقت العـشاء.

العلـة: لـاتـحاد وـتقـيـة الـظـهـر وـوقـتـيـه الـمـغـبـر وـالـعـشـاء فـيـ الـعـدـرـ فـيـ الـضـرـورـةـ أـولـيـ.

سـ ما الذي يستـرـطـ للـجـوبـ؟

أن يخلـو الشخص عن المـواتـع قـدرـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ أـخـفـ ماـ يـجـزـيـ كـرـكـعينـ فـيـ صـلـاـةـ المسـافـرـ.

سـ ما الحكم لو حـاضـتـ أوـ نـفـسـتـ أوـ جـنـ أوـ أـخـمـ عـلـيـهـ أـولـ الـوقـتـ؟

وـجـبـ تـلـكـ الصـلـاـةـ إـنـ ذـكـرـ مـنـ ذـكـرـ قـدـرـ الفـرـضـ بـأـخـفـ مـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ فـلاـ وـجـوبـ فـيـ ذـمـهـ لـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ فـعـلـهـ.

الصلوات المسنونات

سـ ما هي الـصـلـوـاتـ الـمـسـنـوـنـاتـ؟ـ وـمـاـ هـيـ أـفـضـلـ عـبـادـاتـ الـبـدـنـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ؟ـ

الـصـلـوـاتـ الـمـسـنـوـنـاتـ:ـ هـيـ الزـائـدـةـ عـلـىـ الـفـرـائـضـ،ـ وـالـمـسـنـوـنـ وـالـمـسـنـحـ وـالـنـفـلـ أـلـفـاظـ مـتـرـادـفةـ.ـ وـأـفـضـلـ عـبـادـاتـ الـبـدـنـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ:ـ الـصـلـاـةـ.

الـدـلـيلـ:ـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ:ـ أـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ فـقـالـ:ـ (ـالـصـلـاـةـ لـوـقـتهاـ)

وقيل: الصوم لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ:ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ (ـكـلـ عـمـلـ اـبـنـ آـدـمـ لـهـ إـلـاـ صـوـمـ فـيـهـ لـيـ وـاـنـاـ أـجزـيـ بـهـ).

وـإـذـاـ كـانـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ فـفـرـضـهـاـ أـفـضـلـ الـفـرـوضـ وـتـطـوـعـهـاـ أـفـضـلـ النـطـوـعـ.

سـ ماـ هـيـ أـفـضـلـ صـلـاـةـ الـنـطـوـعـ؟ـ مـعـ التـوضـيـحـ.

تقـسـمـ صـلـاـةـ النـطـوـعـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ الـعـجـيدـ -ـ عـبـدـ -ـ الـمـسـنـقـ -ـ الـفـقـرـ -ـ الـكـسـوـفـ -ـ الـحـسـنـ.

1ـ قـسـمـ تـسـنـ الجـمـاعـةـ فـيـهـ وـهـوـ خـمـسـ:ـ الـعـيـانـ وـالـكـسـوـفـ وـالـكـسـوـفـ وـالـكـسـوـفـ وـالـكـسـوـفـ.

2ـ قـسـمـ لـاـ تـسـنـ الجـمـاعـةـ فـيـهـ،ـ وـهـيـ [ـالـسـنـ الـرـوـاـتـ الـتـيـ لـمـ تـشـرـ فـيـهاـ الجـمـاعـةـ]:ـ الـتـيـ حـدـدـتـ رـاحـلـةـ عـرـبـ الـأـمـرـيـكـ].

)ـ الـسـنـ الـرـوـاـتـ الـتـابـعـةـ لـلـفـرـائـضـ وـقـيـلـ هـيـ مـاـلـهـ وـفـتـ.ـ بـ)ـ صـلـاـةـ الـوـتـرـ

وـالـحـكـمـ فـيـهـ:ـ تـكـمـيلـ مـاـ نـقـصـ مـنـ الـفـرـائـضـ بـنـقـصـ نـحوـ خـشـوعـ كـرـكـتـ دـبـرـ قـرـاءـةـ.

وـهـيـ سـبـعـةـ عـشـرـ رـكـعـةـ:

رـكـعـاتـ قـبـلـ الصـبـحـ.

وـرـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـبـ.

وـأـرـبـعـ بـعـدـ الـعـصـرـ.

وـنـلـاثـ بـعـدـ سـنـةـ الـعـشـاءـ يـوتـرـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـنـ.

سـ ماـ هـيـ الـسـنـ الـمـؤـكـدةـ مـنـ الـرـوـاـتـ؟ـ

الـصـنـ الـمـؤـكـدةـ مـنـ الـرـوـاـتـ:ـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الصـبـحـ وـرـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـعـاتـ بـعـدـهـاـ

وـرـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـبـ وـرـكـعـاتـ بـعـدـ الـعـشـاءـ.

الـدـلـيلـ:ـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ عـنـ اـبـنـ عـمـ قـالـ:ـ صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ (ـصـ)ـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ

وـرـكـعـاتـ بـعـدـهـاـ وـرـكـعـاتـ بـعـدـ الـمـغـبـ وـرـكـعـاتـ بـعـدـ الـعـشـاءـ.

سـ ماـ هـيـ الـسـنـ الـرـوـاـتـ غـيرـ الـمـؤـكـدةـ؟ـ

1ـ غـيرـ الـمـؤـكـدـ أـنـ يـزـيدـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ لـلـإـتـابـ،ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـيـزـيدـ رـكـعـاتـ بـعـدـهـاـ.

الـلـلـيـلـ:ـ لـحـدـيـثـ:ـ (ـمـنـ حـفـظـ عـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـأـرـبـعـ بـعـدـهـاـ حـرـمـهـ اللهـ عـلـىـ

الـتـارـ)ـ (ـرـوـاهـ قـرـبـيـ وـصـحـحـ).

الدليل: لخبر الصحيحين: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا).
الحكم إن كان له تهجد آخر: أَخْرُ الْوَتَرِ إِلَى أَنْ يَتَهَجَّدَ وَإِلَّا أَوْتَرَ بَعْدَ فِرِيشَةِ الْعَشَاءِ وَرَاتِبِهَا.
متى يسن تأخير الوتر إلى آخر الليل؟

إذا كان واثقاً من يقطنه آخر الليل لأن تأخيره أفضل.

الدليل: لخبر مسلم: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وذلك أفضله عليه حمل خبره أيضاً: (بادروا بالصحيح بالوتر).

الحكم إن اوتراً ثم تهجد: لم يندب له إعادة الوتر، والدليل: لخبر: لا وتران في ليلة حكم القنوت في الوتر: يندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كنوت الصبح، ومحله والجهر به.

متى تنس الجماعة في صلاة الوتر؟

بن جماعة في وتر رمضان.

النوافل المؤكدة بعد الرواتب

ما هي النوافل المؤكدة بعد الرواتب؟

النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة: صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح.

عرف صلاة الليل؟ وما الدليل؟ وما التهجد؟ وما سميته صلاة الليل بذلك؟
وما الذي يسن للمتهجد؟ وما الدليل؟

صلاة الليل، هو التهجد.

الدليل: لما أطاله (ﷺ) ولقوله تعالى: «وَمِنْ أَنَّ لِفَتَّهَ حَذَّرَهُ نَوَافِلَهُ لَهُ» [الإسراء: 79] وقوله

لهم: «كَأَوْلَى لِمَنْ أَتَيْنَاهُ مَا يَهْجِمُونَ» [الذاريات: 17].

التهجد لغة رفع النوم بالتكلف.

٢) أربع ركعات قبل العصر لخبر عمر، أنه (ﷺ) قال: رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً [رواية ابن خزيمة و وجان و صحابة].

٣) ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: أن كبار الصحابة كانوا يتدررون السواري لهم^(١) - أي للركعتين - إذا أذن المغرب.

٤) وركعتان قبل العشاء لخبر: (بين كل أذانين صلاة) [أخرج البخاري] والمراد الأذان والإقامة.

س ما سنة صلاة الجمعة؟

والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً.

الدليل: لخبر مسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً).

وخبر الترمذى: إن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه توقيف.

س هل تنس الجمعة في صلاة الوتر؟ وما أدنى الكمال فيه؟ وما وقته؟ وهل يجوز إعادة الوتر؟ وما حكم القنوت فيه؟

من غير شام الوتر لا يسن له جماعة. الراعى - الکاغورى - الاعدام

وأقله ركعة، والدليل: لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة من آخر الليل.

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: أنه (ﷺ) أوتر بواحدة.

حكم الاقتصار على ركعة واحدة في الوتر: لا كراهة في الاقتصار عليها.

أدنى الكمال في الوتر: ثلات ركعات، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم ثم إحدى عشرة، وهي

أكثره الدليل: للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله (ﷺ) يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب.

وقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني.

الدليل: لقوله (ﷺ) (إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاتِهِ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حِمْرِ النَّعْمَ وَهِيَ الْوَتَرُ فَجَعَلَهَا أَفْضَلَ الْمَرْءَاتِ مِنْ

ويسن جعله آخر صلاة الليل.

[١] يسرعون إلى الأعمدة ليجعلوها سترة.

الممسوحة صوبياً بـ CamScanner

واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

سمى بذلك: لما فيه من ترك النوم.

يسن للمتهدج: القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي منزلة السحور للصائم.

الدليل: لقوله (عليه السلام) (استعينوا بالليل على قيام الليل) [رواية أبو دارود].

س من التوافل المؤكدة صلاة الضحى، فمتى تصلى؟ وما أقلها؟ وما أكثرها؟

وقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال. والاختيار: فعلها عند مضي ربع النهار.

وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان: وهو المعتمد، وقال في الروضة: **أفضلها ثمان وأكثرها**

اثنتا عشرة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين

س ما حكم صلاة التراويح؟ ولم سميت بذلك؟ وما وقتها؟ وما عدد ركعاتها؟ وما حكم صلاتها في جماعة؟ وما الذي يسن القراءة به فيها؟

صلاة التراويح: اتفقا على سنتها وعلى أنها المراد من قوله (عليه السلام) (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري، وقوله: إيماناً أي تصدقوا بأنه حق معتقد أفضليته واحتساباً أي إخلاصاً، والمعلوم أن الغفران مختص بالصغار.

وسمي كل أربع منها ترويحة: لأنهم كانوا يتزرون عقبها: أي يستريحون.

وقتها: بعد صلاة العشاء، وظلوع الفجر الثاني. عدد ركعاتها: عشرون ركعة.

والسر في كونها عشرين: أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوحت لأنها وقت جد وتشمير.

حكم الجماعة في صلاة التراويح: تسن الجماعة فيها.

الدليل: لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة.

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

س هل تصح التراويح بنية مطلقة لكل الركعات؟

لأنصح، بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان.

الحكم لو صلى أربع ركعات بتسليمية: لم يصح، **والعلة**: لأنه خلاف المشروع، حيث أن التراويح لما شرعت الجمعة فيها أشبهت الفرائض، فلا تغير عمما وردت. الحكم لو صلى سنة الظهر أو العصر أربعاً بتسليمية واحدة: يجوز لأن ذلك التفل لا يشرع في الجمعة.

س متى يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض والتي يبعد؟ ومتى يخرج؟

يدخل الوقت بدخول وقت الفرض، ويدخل وقت التوافل التي بعد الفرض بفعل الفرض. يخرج وقت النافلة الراتبة القبلية والبعدية: بخروج وقت الفرض، لأنهما تابعان له. الحكم لو فات التفل المؤقت: تدب قضاوه.

س ما هي الصلوات التي لا تدب فيها الجمعة؟

من القسم الذي لا تدب فيه الجمعة:

1- تحية المسجد.

هي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل لفرض أو تفل آخر، وتذكر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين.

ثالثة: قال الاستئنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاحة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومني بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلمين بالسلام.

4- صلاة التسابيح: هي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر): بعد تكبير الإحرام، وقبل القراءة خمسة عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرة، وفي الركوع عشرة، وكذلك في الرفع منه وفي السجدة والرفع منه والسجدة الثانية، فلهذه خمس وسبعون في أربع ركعات بثلاثمائة تسبيبة.

٣- صلاة الأولياء:

وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرة ركعات بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه (ص) قال: (من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة).

٤- وركعتنا الإحرام.

٥- وركعتنا الوضوء.

٦- وركعتنا الاستخاراة.

٧- وركعتنا الحاجة.

٨- وركعتنا التوبية.

٩- وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله (ص).

١٠- وعند مروره بأرض لم يمر بها قط.

١١- وركعتان عقب الخروج من الحمام.

١٢- وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره.

١٣- وركعتان عند القتل إن أمكنه.

١٤- وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليها، إذ يسن لكل منهما قبل الواقع أن يصل إلى ركعتين.

أفضل التوافل

س) ما هي أفضل السنن التي لا تسن فيها الجمعة؟

أفضل السنن التي لا تسن فيها الجمعة: الوتر ثم ركعتنا الفجر، وهو أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتوجه، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء.

ملاحظة: السنن التي تسن الجمعة فيها أفضل من القسم الذي لا تسن الجمعة فيه، فتفضل راتبة الفرائض على التراويح.

س) ما هي أفضل السنن التي تسن فيها الجمعة؟

وأفضل القسم الذي فيه تسن الجمعة صلاة العيددين، والأرجح في النظر ترجيح عبد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتکبير الفطر أفضل من تکبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح.

مناقشة سلسلة الإمام

الثانوى

عرف الصلاة لغة وشرعا.

ما الدليل على فرضية الصلاة؟

ما وقت الظهر ابتداء وانتهاء؟

ما الأصل في مواقيت الصلاة؟

١٠٣ بين صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التعديل بما يلزم:

(ا) يمتد وقت المغرب على القول القديم حتى غياب الشفق الأحمر.

(ب) يمتد من فاته صلاة ندبا إن كانت بلا عذر.

(ج) آخر وقت الصبح في العجواز إلى الإسفار.

١٠٤ اجب عن الأسئلة الآتية:

(ا) ما شرط وجوب الصلاة؟

(ب) ما الحكم لو زالت الأسباب المانعة من وجوب الصلاة آخر الوقت أو طرأ ظرف أول الوقت؟

(ج) للعشاء سبعة أوقات اذكرها بالتفصيل. (د) ما أول وقت العصر وما آخرها؟

١٠٥ احمد عما هو مطلوب منك:

(ا) أفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة.

(ب) وقت صلاة الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر.

(ج) صلاة التهجد.

(د) التحيات أربع كما قال الإسنوي.

(هـ) صلاة الأوابين.

(و) لا حسر للنفل المطلقاً.

(ز) سجدة التلاوة.

(حـ) حكمها.

١٠٦ تذكر من الأدعى صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التعديل بما يلزم:

عدد سجادات التلاوة في القرآن: أربع عشرة سجدة: سجدة الحج، وثلاث في المفصل في النجم والانتفاخ واقرأ، والبيبة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة، ليس منها سجدة سورة (ص) بل هي سجدة شكر.

حكمها في غير الصلاة: تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته.

حكمها في الصلاة للمأمور: تجب، لسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته. كفيتها: يكبر المصلى كغيره ندبا بالهوي ولرفع من السجدة بلا رفع بد في الرفع من السجدة كغير المصلى.

أركانها: أركان السجدة لغير مصل: تحرم وسجود وسلام.

وشرطها: كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية.


حكم تكررها: تكرر بتكرر الآية.

١٠٧ متى تسن سجدة الشكر؟ وما الذي يستحب فعله معها؟

تسن سجدة الشكر: لنزول نعمة أو اندفاع نعمة، أو رؤية مبتلي أو فاسق معلن بشنته، ويظهرها للناس إن لم يخف ضرره ولا يظهرها للمبتلي لئلا يتأنى.

ويحسن مع سجدة الشكر: الصدق.

الحكم لو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب [يحرم ذلك].



[١] من غير سبب من الأسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر والصلاحة والشهوة، وقوله "حرم" أي ولو كانت السجدة بعد الصلاة، ومثل السجدة رکوع منفرد ونحوه فیحرم التقرب به. تأمل معى الحكم السابق في غاية الأهمية: لأن من الأشياء المحمرة ما يفعله الجهات من السجود بين يدي المشابخ ولو إلى القبلة، فمن لا يجوز السجود من غير سبب من الأسباب السابقة. والله أعلم



- ح) أفضل القسم الذي لا تنس في الجمعة.
- ط) التقرب إلى الله بسجدة من غير سبب.
- ي) يسن أن يفصل بين صلاة الفجر والفرضة.
- من القسم الذي لا تنس في الجمعة صلاة النساجي.


أجب عن الأسئلة الآتية:

- ما صفة صلاة التراويح؟ وما الدليل عليها؟
- ما الدليل على سنتة ركعتان قبل المغرب؟
- متى يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض؟
- متى يدخل وقت الرواتب التي بعد الفرض؟
- ماذَا تعرف عن سنة تحية المسجد؟ ومتى نفوت؟
- ما أقل صلاة الضحى؟ وما أكثرها؟ وما وقته؟
- ما السر في كون صلاة التراويح عشرين؟

دلل على ما يأتي:

- يسن ركعتان قبل العشاء.
- سنة الوتر.
- أكمل الوتر إحدى عشرة ركعة.
- يسن للمتهدج القيلولة.
- صلاة الأواني.

ما شرط مسجد التلاوة؟ وما أركانها؟



فرق بين الشرط والarkan والسنّة في الصلاة.

الركن والشرط: يتفقان في لا بد منهما في الصلاة وتبطل الصلاة بدونهما ويفارق الشرط لركن فيما يأتي:

أن الشرط: هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، كالطهارة من الحدث والبعض، فالطهارة متقدمة على الصلاة ويشترط استمرارها إلى نهاية الصلاة.

أما الركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود وقراءة الفاتحة فهو أركان.

من خلال ما سبق: يتضح لنا أن الركن جزء من الصلاة أما الشرط فهو خارج عن الصلاة.

أما السنّة: فتقسم إلى أبعاض وهبيثات.

(١) أصل إلى معلوماتك: الركن والواجب بمعنى واحد عند الشافعية إلا في باب الحج فالركن يبطل الحج بتركه فواجب الحج بتركه بضم.

٤٣ بين حكم ما يأتي:

- ١- صلٰى وهو على غير طهارة مع قدرته عليه: لم تتعقد صلاته^(١).
- ٢- احرم متظهراً وسبقه الحدث غير الدائم^(٢): بطلت صلاته لبطلان طهارته.
- ٣- صلٰى ناسياً للحدث: أثيب على قصده لا على فعله.
- ٤- جهل المصلي وجود نجاسة في ثوبه أو كونها مبطلة للصلوة.
- ٥- أيضاً لا تصح صلاته لقوله تعالى: «وَيَأْتِكُنَّ فَطَيْرًا».
- ٦- رأينا في توب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها.
- ٧- يجب علينا إعلامه بهذه النجاسة لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان فقط بل يتدنى إلى غيره.
- ٨- كفر رزق الطيور في مكان.
- ٩- فيها آراء: ١- أنه يعفى عنه ومستثنى من الأحكام السابقة للمثلثة في الاحتراز عنه.
- ١٠- العفو بما إذا لم يعتمد المشي عليه. «قاله في المطلب».
- ١١- وقيل العفو بشرط: لا يكون رطباً أو رجله مبلولة.

الاجتهاد عند اشتباه الظاهر بالنجس

٤٤ بين الحكم الفقهي فيما يأتي:

- ١- اشتباه عليه ظاهر ونجس من ثوابين.
- ٢- كاجتهد فيما من أجل الصلاة وصلٰى فيما ظنه الظاهر من الثوابين.
- ٣- كإذا صلٰى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهد.
- ٤- صلٰى بنجس غير معفٰ عنـه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلٰى ثم تذكره.
- ٥- كوجبت إعادة الصلاة.

[١] أثلت ويائماً بذلك لأن الله استخفاف بشرع الله وذلك إذا كان متعمداً.

[٢] الحدث الدائم: هو الذي لا ينقطع من بول أو نحوه فليزمه أن يوضأ لكل صلاة، أو يعني آخر هو الذي لا يحكم به صحيحاً، أما إذا كان الرجل يتعكر في البول أو الريح، ولكن انتفت طهارته مرتين أو ثلاثة مرات، بهذا الأداء حذراً.

٤٥ س) عرف سنن الأبعاض والهينات ممثلاً لما تذكر.

- سنن الأبعاض: هي التي تجبر بسجود السهو، كالتشهد الأوسط.
- سنن الهينات: هي التي لا تجبر بسجود السهو، كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

تعريف الشرط:

٤٦ س) عرف الشرط لغة واصطلاحاً.

- الشرط لغة: العالمة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها.
- اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).

٤٧ س) ما شروط صحة الصلاة؟

- ويشترط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها أي قبل التلبس بها، إجمالاً ما يلي:
- ١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.
 - ٢- ستر العورة بملابس ظاهر.
 - ٣- الوقوف على مكان ظاهر.
 - ٤- العلم بدخول الوقت.
 - ٥- استقبال القبلة.
 - ٦- العلم بكيفية الصلاة^(٢).
- والتيك بيان كل منها:

٤٨ أولاً طهارة الأعضاء من الحدث والنجس

٤٩ ما المراد بطهارة الأعضاء من الحدث والنجس؟ وما الدليل؟

أي طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر وغيره ولو لم يكن متظهراً عند احرامه مع القدرة على الطهارة بطلت صلاته، وطهارته أيضاً من النجس الذي لا يعفي عنه في ثوبه أو بدنـه أو مكانـه الذي يصلـي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك.

والدليل: قوله تعالى: «وَيَأْتِكُنَّ فَطَيْرًا» [البقرة: ٤].

[١] كاللوضوء مثلاً: فليزم من عدم اللوضوء عدم الصلاة لأن الصلاة لا تصح إلا باللوضوء، ولكن قد يتوضأ الشخص ولا يصلـي هذا الشرط أسلقاً المصنف.

١- ستر العورة في غير الصلاة. مع التعليل.

يجب ستر العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغسال، ووجب ستر العورة في الخلوة، لإطلاق الأمر بالستر لأن الله - تعالى - أحق أن يستحبه.

٢- ستر العورة عن نفسه.
لا يجب ستر العورة عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

ما عوره كل من «الرجل - والمرأة»؟

أولاً: عورة الرجل: ما بين سرته وركبته.

وخرج بذلك: السرة والركبة، فليستا من العورة على الأصح.

ثانياً: عورة المرأة: عورة المرأة جمجمة بدنها غير الوجه والكفيف ظهيراً ويطئاً إلى الكوعين والدليل: قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظْهَرُنَّهُ﴾ وهو مفسر بالوجه الكفيف.

ما وجه عدم كون الوجه والكفيف عورة عند المرأة؟

لأن الحاجة تدعوا إلى إبرازهما.

شروط الساتر في الصلاة

ما شرط الساتر للعورة في الصلاة؟

شرط الساتر: أن يكون حِرْم، أي: يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها.

ما كيفية ستر العورة في الصلاة؟

يجب ستر العورة من أعلىها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة.

بين حكم ما يأتي:

١- وجد من السترة ما يكفي قبله ودببه فقط.

تعذر لهما للاتفاق على أنهما عورة، وأنهما أحجش من غيرهما.

٢- لم يجد ساتراً يكفي القبل والدبر. قدم القبل وجوهاً لأنه متوجهاً للقبلة.

من عجز عن التثوب:

بين حكم ما يأتي:

كـه ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها، فلا إعادة.

تجassat يغضي عنها في الصلاة:

* ما عسر الاحتزاز عنه غالباً:

- من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه.

- عن دم براغيث ودمامل، ودم فصد وحجامة^(١) ولكن بمحلها.

- روث ذباب وإن كثر.

كـه والعلة في العفو: عموم البلوى بذلك، فإن كثر بفعل فلا يدخل تحت العفو.

ويغنى أيضاً:

- عن قليل دم أجنبي، غير الكلب والخنزير لغلوظه أي غلط التجasse فيه.

- وعن صديد وقيق وماء قروح له ريح.

الكلام على ستر العورة

ثانياً

ما المراد بستر العورة في الصلاة؟ وما الدليل؟

المراد بستر العورة:

أي ستر العورة بلباس ظاهر عن العيون ولو كان خاليًا في ظلمة عند القدرة عليه.

والدليل: قوله تعالى ﴿يَرِيقُ إِدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة.

الأحكام الفقهية:

بين الحكم الفقهي لما يأتي:

١- عجز عن ستر عورته في الصلاة.

وجب أن يصلّي عاريًا ويتم رکوعه وسجوده ولا إعادة عليه.

[١] الحجامة هي: حبس الدم من خلال قمع يلتصق بالمكان المراد إخراج الدم منه بسحب الدم إليه عن طريق الضغط الذي

يعمله القمع وبعده يتم التثريج بالموس على الجلد غالباً لا يحس به، لكنه الأحسان تأثر من خلال الضغط والسحب.

القصد: هو حبس الدم في إحدى العروق حتى يبرز العرق بامتناع الدم، ثم يشرط شرطه خفيفة بالموس فخرج الدم الفاسد.

- ورد أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قال للمسئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقاني الأنصاري: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» [رواية الشيشان].

٤- وروي أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ركع ركعتين قبْلَ الْكَعْبَةِ «أَيْ وَجْهِهَا وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». خبر: «صلوا كما رأيتُموني أصلّى».

إصابة عين القبلة يقيناً في القرب وظنناً في البعاد فلا تكفي إصابة الجهة، وذلك للأدلة السابقة.

ما حكم استقبال القبلة؟ وماذا لو ترك المصلي استقبال القبلة؟

- استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة بتركها أجمعين.

العلم بكيفية الصلاة سادساً

ما المراد بـ(العلم بكيفية الصلاة)؟

- أي يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سنتها.

٦ بين الحكم فيما يأتي: اعتقاد الصلاة كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز و كان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل.

ساحت صلاتہ

الصلوة التي يجوز ترك القبلة فيها!

متى يجوز للمصلي ترك استقبال القبلة؟ وما الحكمة في ذلك؟

يجوز للمصلى ترك استقبال القبلة في حالتي

٤- في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً، فليس التوجيه شرط في صحتها.

الوقوف على مكان طاهر | ثالثاً

سـ ما حكم صلاة شخص يلاقي بعض يدنه تجاست؟

لا تصح صلاة شخص يلقي بعض بدنـه أو لباسه نجـاسـة في قيـام أو ركـوع أو سـجـود.

العلم بدخول وقت الصلاة ومراتبه رابعاً

بين الحكم الفقهي لما يأتي:

١- جهل دخول الوقت لعارض كفيم أو حبس في موضع مظلم وعدم وجود ثقة يخبره عن علم.
ج: اجتهد وعمل بما غالب على ظنه ولكن يتاخر حتى يغلب على ظنه دخول الوقت،
وتأخره الماء خوف الفوات أفضلي. ٢- صلّى بلا اجتهاد. ج: أعاد لتركه الواجب.

خامساً استقبال القبلة ومراتبها

سـ ما معنى استقبال القبلة؟ وما الدليل عليها؟

استقبال القبلة معناه: أن يستقبل المصلي القبلة بصدره لا بوجهه.
والدليل من الكتاب: قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩]، أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين في الصلاة.



مناقشة سلسلة الإمام

عرف المصطلحات الفقهية الآتية: (الأبعاض - البهتان - الشرط - الركن)

(١) دليل على ما ياتي:

- ستر العورة في الصلاة.
- استقبال القبلة في الصلاة.
- طهارة الثياب من النجس أثناء الصلاة.

(٢) صع علامه (✓) أئم العبارات لصحيحة وعلامة (✗) أئم العبارات الخاطئة مع التفصيل لما ذكر

- من عجز عن الثوب في الصلاة صلى عاريا.
 - يجب ستر العورة ولو كان حالياً في الظلمة.
 - يجب إعادة كل صلاة احتمل حدوث النجس بعدها.
 - فائد الثوب في الصلاة إن لم يقبل إعارة الثوب صلاته باطلة.
- (٣) بين الحكم الفقهي لما يأتي مع التوجيه:
- ستر العورة في غير الصلاة.
 - أحرم متظهراً وسبقه الحدث الدائم.
 - صلى ناسياً للحدث.

والدليل على ذلك: قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفِضْتُ فِي جَاهًا أَوْ رَجَبًا﴾ [البر: ٢٣٩]، قال ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» [رواية البخاري في التغبير].

٢- في النافلة في السفر المباح على الراحلة: لأن النفل يتسع فيه كجواز النفل قاعدة للقادر عليه فللمسافر التنفل مأشياً، وكذا على الراحلة.

والدليل: حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت - أي في جهة مقصدته - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» [رواية البخاري].

- ويجوز للماشي قياساً على الراكب بل أولى.

والحكمة في ذلك: التخفيف على المسافر لأن الناس محتاجون إلى أسفارهم، فلو شرط في صلاة النافلة أثناء السفر الاستقبال لأدي ذلك إلى أن يترك الناس أورادهم أو مصالح معايشهم.

س ما كيسيه الركوع والسجود في النافلة على الراحلة؟

يكفي إيماء في الركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. والدليل للاتباع.

س هل يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة في الحضر؟

لا يجوز ذلك وإن احتج للتردد كما في السفر لعدم روده.

امتحان شهر ديسمبر

السؤال الأول:

اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

- ١- السنن التابعة للفرائض.
- ٢- خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها.
- ٣- أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومحتملة بتسليم بشرائط مخصوصة.
- ٤- غسل العضو قبل جفاف ما قبله. ٤- ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية.

السؤال الثاني:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ
مع التوجيه فيما يلى:

- () ١- شروط وجوب الصلاة اثنين.
- () ٢- لا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثاً.
- () ٣- تجب الصلاة على الصغير لتکلیفه بها.
- () ٤- صلی بتیم واحد فرضین.
- () ٥- تختص النساء باثنين من موجبات الغسل هما العيض والنفاس.

السؤال الثالث:

املا الفراغات الآتية (١)

- ١- صلاة الأذين تسمى وذلك ل..... بسبب عشاء أو نوم.
- ٢- مسح الأذنين من لوضوء، بينما غسل الوجه من
- ٣- لا يقضى عن شيء من النجاسات إلا البسيء من و

أسئلة من الامتحانات السابقة

أسئلة من الامتحانات السابقة

امتحان (الفقه الشافعي - علمي) ٤٢٠٥/٤٢٠٥

ما الصلاة شرعاً؟ وما الأصل فيها من الكتاب والسنّة؟ وما عدد الصلوات المكتوبة؟ وما الدليل؟ وما حكمها؟ ومتى يبدأ وقت الظهر؟ ومتى ينتهي؟

امتحان (الفقه الشافعي - علمي) ٤٢٠٤/٤٢٠٥

ما شرط صحة الصلاة قبل الدخول فيها؟ وما الفرق بين الركن والشرط؟ وما عورة الرجل والمرأة في الصلاة؟ وما المواقع التي يجوز فيها ترك القبلة؟ وما الدليل؟

امتحان المنوفية (الفقه الشافعي - أدبي) ١٣/٢٠١٣

ما شرط صحة الصلاة قبل الدخول فيها؟

امتحان الشرقية (الفقه الشافعي - أدبي) ١١/٢٠١٢

عرف الصلاة لغة وشرعاً، وما دليل فرضيتها؟ وما شرط صحتها؟ وما الفرق بين الشرط والركن؟ مع التعليل لكل منها.

امتحان بيروت (الفقه الشافعي - أدبي) ١٢/٢٠١٢

ما حقيقة الصلاة المفروضة؟ وما الأصل فيها من الكتاب والسنّة؟ ثم اذكر شرط وجوب الصلاة، مع ذكر الدليل ما تذكر.

امتحان سيد مصر (الفقه الشافعي - أدبي) ١١/٢٠١٢

ما حقيقة الصلاة؟ وما دليل فرضيتها؟ وما وقت المغرب ابتداء وانتهاء؟ اذكر الدليل وما حكم الفوائض من الصلوات؟

امتحان (الفقه الشافعي - أدبي) ٣٠٣/٢٠٠٤

ما الصلاة لغة وشرعاً؟ وما الدليل على عدد الصلوات المفروضة؟ وما الأوقات التي يكره فيها الصلاة كراهة تحريم؟ وما المكان الذي تجوز فيه الصلاة في هذه الأوقات؟ وما حكم صلاة التراويح؟ وما عدد ركعاتها؟

امتحان كلية السيسى (الفقه الشافعي - علمي) ١١/٢٠١٢

ما شرط وجوب الصلاة؟ وإذا أسلم الكافر فهل يقضى الصلاة الفائتة؟ ولماذا؟

امتحان سيد مصر (الفقه الشافعي - علمي) ١١/٢٠١٢

ما شرط صحة الصلاة قبل الدخول فيها؟ وما الفرق بين الركن والشرط في الصلاة؟ وما عورة كل من الرجل والمرأة في الصلاة؟ وما شرط السائز للعوراة؟ ولو عجز عن ستر العورة في الصلاة فما الحكم؟